الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
قسم علوم الأرض و الكون

# مذكـرة ماستـر

ميدان: علوم الأرض و الكون

الشعبة: جغرافيا و تهيئة الإقليم

تخصص: تهيئة حضرية

العنـــوان

# دراسة مدى التأثير على البيئة لمحطة خدمات في مجال المحروقات – مؤسسة نفطال نموذجا–

إنجاز الطالبين:
- براهمي علاء
– دلول عبد الحق

إشراف الأستاذ:
مريخي ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

| أعضاء اللجنة | الرتبة العلمية | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| نور الدين طوالبية | أستاذ مساعد (أ) | رئيسا | جامعة العربي التبسي – تبسة |
| مريخي ياسين | أستاذ مساعد (أ) | مقررا | جامعة العربي التبسي – تبسة |
| حميمد صباح | أستاذ مساعد (أ) | ممتحنا | جامعة العربي التبسي – تبسة |

الموسم الجامعي 2021-2022

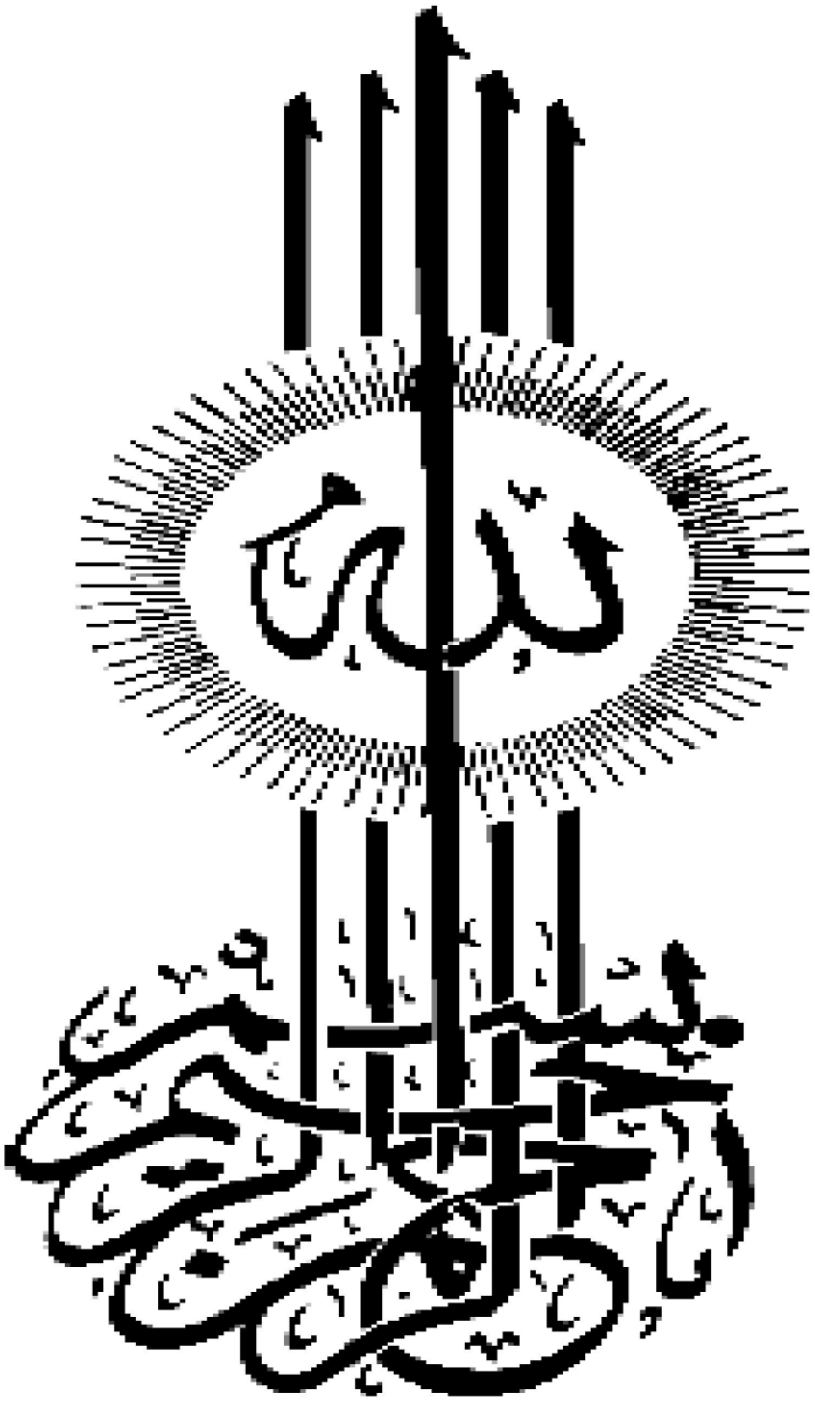

# شكر وعرفان

قال الإمام الماوردي في أدب الدين والدنيا: ﴿ المتعمق في العلم كالسابح في البحر ليس يرى أيضا ولا يعرف طولا ولا عرضا، ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته كنا قد بدأنا العلم بالنقيصة، ولكنّ نطلبه لننقص في كل يوم من الجهل ونزداد في كل يوم من العلم﴾. فالحمد لله الذي جعل طلب العلم سبيلنا وقدرنا على تحمل صعابه.

يشرفني أن أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بالشكر والعرفان والثناء الخالص إلى الأستاذ الفاضل:

## مريخي ياسين

على تفضله وتواضعه للإشراف على هذه المذكرة وعلى تحمله عناء هذا البحث بقراءاته المركّزة والمتكررة لفصوله، فضلا على ما وهبني إياه من وقته الثمين وإرشاداته القيمة مما ذلّل من أمامي الكثير من الصعاب فله مني كل التقدير والاحترام وجزاها الله عني كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة وموظفي كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة العربي التبسي – تبسة.

براهمي علاء
دلول عبد الحق

# فهرس المحتويات

| الفهرس | ر.ص |
|---|---|
| **بسملة** | / |
| **شكر وتقدير** | / |
| **الفهرس** | / |
| **فهرس المحتويات** | / |
| **فهرس الجداول** | / |
| **فهرس الأشكال** | / |
| **قائمة المختصرات** | / |
| **مقدمة عامة** | 7-2 |
| إشكالية الدراسة. | 3 |
| فرضيات الدراسة. | 4 |
| اسباب اختيار الموضوع. | 4 |
| اهمية الدراسة | 5 |
| اهداف الدراسة | 5 |
| الدراسات السابقة . | 5 |
| منهج الدراسة. | 6 |
| صعوبات البحث | 6 |
| هيكل الدراسة | 6 |
| **الفصل الأول : الدراسات التقنية لحماية البيئة** | 25-7 |
| **تمهيد** | 8 |
| **I. دراسة مدى التأثير على البيئة** | 17-9 |
| 1. دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال المحروقات | 11 |
| 2. مجال دراسة مدى التأثير على البيئة | 13 |
| 3. محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة | 14 |
| 4. المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة | 15 |

| | |
|---|---|
| 5. الجماعات المكلفة بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة | 17 |
| **II. دراسة موجز التأثير على البيئة** | 19-18 |
| 1. دراسة موجز التأثير على البيئة | 18 |
| 2. المصادقة على موجز التأثير على البيئة | 19 |
| **III.دراسة الخطر** | 22-20 |
| 1. مجال دراسة الخطر | 20 |
| 2. دراسة الخطر في مجال المحروقات | 21 |
| 3. المصادقة على موجز دراسة الخطر | 22 |
| **IV. طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة** | 24-23 |
| 1. أهمية و حجم المشروع | 23 |
| 2. درجة و مدى التأثير المتوقع على البيئة | 24 |
| **خلاصة الفصل** | 25 |
| **الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لتجسيد دراسة مدى التأثير** | 57-26 |
| **تمهيد** | 27 |
| **I. أدوات الرقابة لحماية البيئة** | 37-28 |
| 1. نظام الترخيص | 28 |
| 2. نظام التصريح | 35 |
| 3. نظام الخطر | 36 |
| 4. نظام الإلزام | 36 |
| 5. نظام التقارير | 37 |
| **II. التكريس القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات** | 47-38 |
| 1. الهيئات المكلفة بحماية البيئة بقطاع المحروقات | 38 |
| **III.الرقابة الخاصة بنشاط المحروقات** | 51-48 |
| 1. رقابة الجهات الإدارية | 48 |
| **IV. الإجراءات الردعية و الجزائية** | 56-52 |

| | |
|---|---|
| 1. الإخطار (الإنذار) | 52 |
| 2. وقف النشاط | 53 |
| 3. سحب الترخيص | 54 |
| 4. العقوبات الجزائية | 55 |
| **خلاصة الفصل** | 57 |
| **الفصل الثالث :دراسة تحليلية لمؤسسة نفطال من خلال محطة متعددة الخدمات الونزة** | 103-58 |
| **تمهيد** | 59 |
| **I. المحروقات و تكونها و تواجدها** | 62-60 |
| 1. مفهوم المحروقات | 60 |
| 2. تكونها | 61 |
| 3. تواجدها | 62 |
| **II. نظرة عامة عن مؤسسة نفطال** | 66-63 |
| 1. نبذة تاريخية | 63 |
| 2. مجالات المؤسسة | 64 |
| 3. إمكانيات المؤسسة | 65 |
| **III.المحطة متعددة الخدمات الونزة** | 102-67 |
| 1. تعريف المحطة | 67 |
| 2. الهيكل التنظيمي ( خرائط ، اشكال ) | 71 |
| 3. طبيعة رخصة إستغلال محطة متعددة الخدمات + صنف | 76 |
| 4. محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة | 78 |
| 5. الأثار البيئية للمحطة و طرق معالجتها | 84 |
| **خلاصة الفصل** | 103 |
| **الخاتمة العامة** | 105-104 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 111-106 |

## فهرس الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | قائمة النفايات المحتمل إنتاجها أثناء مرحلة البناء | 85 |
| 2 | قائمة النفايات المحتمل إنتاجها أثناء تشغيل المحطة | 87 |
| 3 | القيم الحدية للنفايات السائلة الموصى بها لتصريفها في البيئة الطبيعية | 100 |
| 4 | ملخص تدبير التخفيف و التعويض لمحطة خدمات | 102 |


## فهرس الأشكال


| رقم الشكل | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | صورة جوية لمحطة الخدمات الونزة | 67 |
| 2 | بطاقة تقنية لمحطة متعددة الخدمات الونزة | 68 |
| 3 | مخطط محطة متعددة الخدمات الونزة NAFTAL | 69 |
| 4 | مخطط لمحطة متعددة الخدمات –نفطال – الونزة | 70 |
| 5 | مخطط محتوى دراسة التأثير على البيئة | 80 |
| 6 | صورة فوتوغرافية قبل و بعد انجاز محطة متعددة الخدمات الونزة | 93 |

## قائمة المختصرات بالعربية

| | |
|---|---|
| ج ر | – الجريدة الرسمية. |
| د ط | – دون طبعة. |
| د س ن | – دون سنة النشر. |
| ص | – صفحة. |
| د.ع | دون عدد |
| ر.م.ش.ب | رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| ر.م.ش.و | رئيس المجلس الشعبي الولائي |

## قائمة المختصرات بالفرنسية

| | |
|---|---|
| V.O.C | volatile organic matter |
| U.R.D | Voirie et réseaux drivers |
| P.O.S | Le plan d'occupation des sols |
| SOx | Sulfur Oxides |
| NOx | Nitrogen Oxides |

| | |
|---|---|
| P. D. A .U | Plan directeur d'amenagement et d'urbanisme |

# المقدمة العامة

أصبحت قضية البيئة و حمايتها و المحافظة عليها من قضايا الساعة التي تثير تحديا فعليا تواجهه معظم الدول خاصة دول العالم الثالث و الدول النامية .

فموضوع حماية البيئة من التلوث أصبح يحتل مكانة هامة على جميع المستويات الإقليمية و الدولية و الداخلية خاصة مع تزايد تسابق الدول نحو التطور و التقدم العلمي الذي زاد من حدة المشاكل البيئية خاصة التلوث بكل أنواعه ، الأمر الذي جعل إنقاذ البيئة أقصى تحديات الإنسان و نتيجة نشاطاته خاصة النشاط الصناعي للمنشآت المصنفة كالمحروقات و المناجم .

لذلك فإن قضية حماية البيئة أصبح أمرا لابد منه ، فعقدت بشأنها عدة اتفاقيات دولية من اجل إيجاد حلول و وضع قيود على مختلف المنشآت الملوثة و الخطرة .

لعل الأسلوب الأمثل و الأفضل ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية تخطيط إقامة المشاريع و هو جوهر التنمية المستدامة .

و بعد الإستقلال مباشرة لم تكن المشاكل البيئية في الجزائر ملفتة للإنتباه ، إلا أنه و مع النمو الديموغرافي السريع ، و زيادة الطلب على الموارد الطبيعية ، و الذي واكبه النشاط داخل المدن الكبرى و باعتبار الجزائر بلد المحروقات ، فكان الإتجاه نحو تفعيل موضوع البيئة و حمايتها هو الحل الأنجح لذلك ،غير أن هذا الفعل له مظاهر ايجابية في تحسين إطار المعيشة للمواطن الجزائري إلا أن دخول الجزائر في تفعيل النشاطات الصناعية أدى إلى ظهور مشاكل بيئية ساهمت في الإقرار بهذه الأخيرة وعادت بالسلب عليها، مما توجب إدراج آليات وقائية لحماية البيئة خاصة من التلوث الذي يعتبر اكبر مشكل بيئي.

ومن هنا ظهرت الحاجة لإجراء دراسة التأثير على البيئة للمشاريع المختلفة قبل تنفيذها كآلية من آليات حماية البيئة، وهو ما تم إقراره على المستوى القانوني والتشريعي بدءا بأول قانون للبيئة في أوائل السبعينات والذي يحتوي على مجموعة من الوسائل القانونية التي تنظم تأثيرات التنمية الاقتصادية والتقنية.

ثم جاء قانون 10/03 الذي وضع سياسة وخطط من اجل تفادي المشاكل البيئية على المستوى الدولي، فقد استجابت الجزائر لاتفاقيات دولية لحماية البيئة، ولعل المصادقة على مؤتمر "ريو ديجانيرو" بتاريخ 2003/06/19 كان أهمها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فاعلية دراسة مدى التأثير على البيئة خاصة في مجال المحروقات؟**

**إشكالية الدراسة:**

تحاول الدراسة التركيز على دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية من آليات حماية البيئة من نشاط المنشئات المصنفة خاصة مجال المحروقات.

ومن خلال التعرض لهذه الإشكالية في الجانب النظري والتطبيقي الذي تم فيه التطرق إلى المحطة متعددة الخدمات نفطال (NAFTAL) من اجل توضيح مدى فعالية مثل هذه الآليات لحماية البيئة من نشاطات المؤسسات المصنفة لمجال المحروقات التابعة لمؤسسة نفطال.

للإجابة عن الإشكالية التالية:

**ما مدى فاعلية دراسة مدى التأثير على البيئة لمحطة متعددة الخدمات في مجال المحروقات في الجزائر؟**

وبغرض الإلمام بالموضوع وانطلاقا من السؤال السابق نطرح التساؤلات التالية:

- مامدى أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة كتقنية لحماية البيئة ؟
- ماهي طبيعة المشاريع التي تخضع لمثل هذه الدراسة ؟
- ماهو أثر مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة عامة ولنشاط محطة متعددة الخدمات خاصة ؟

**فرضيات الدراسة :**

من خلال الاشكالية الرئيسية والتساؤلات السابقة وضعنا الفرضيات التالية التي نسعى لاختبارها من خلال البحث وهي :

1. هناك تأثير للنشاط محطة متعددة الخدمات لمجال المحروقات على المحيط على البيئة خاصة بعد مرحلة الاستقلال .
2. تعتبر القوانين والتشريعات والرسوم البيئية ضرورية لحماية البيئة خلال مرحلة استغلال المحطة .
3. هناك مشاكل بيئية تتولد على مثل هذا النشاط تؤثر على صحة الانسان والمحيط الذي يعيش فيه.

**مبررات اختيار الموضوع :**

يمكن تقسيمها لقسمين :

- مبررات موضوعية : تتمثل في :
  - أهمية نشاط محطة متعددة الخدمات كمجال من المحرقات في الاقتصاد الوطني ومدى تأثيره على البئية .
  - ضرورة حماية البيئة والاهتمام بها خاصة مع التغيرات المناخية والمشاكل البيئية الراهنة.
  - ما مدى تفعيل أدوات الرقابة الوقائية في مجال حماية البيئة خاصة من النشاطات المصنفة .
  - اهمية دراسة مدى التأثير على البيئة كتقنية لحماية البيئة من التلوث .
- مبررات ذاتية : تتمثل في :
  - اتمام طور الماستر وتقديمه كبحث خاص بمتطلبات نيل هذه الشهادة .
  - تسليط الضوء على مثل هذا النوع من البحوث الخاص بحماية البيئة .
  - الرغبة في معرفة مدى التطبيق الفعلي للدراسات وتقنيات الخاصة بحماية البيئة من النشاطات الملوثة .

**اهمية الدراسة:**

من الناحية النظرية :

- محاولة توضيح بالمقصود من دراسة التأثير على البيئة والتعرف على مضمونها .
- تسليط الضوء على نشاط محطة متعددة الخدمات والأثار البيئية له .
- معرفة مدى تطبيق مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة خلال مرحلة استغلال نشاط محطة متعددة الخدمات .

**أهداف الدراسة :**

1. التعرف على مفهوم دراسة مدى التاثير على البيئة .
2. معرفة إطار ومجال وحدود تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في أحد قطاعات المحروقات.
3. توضيح الرؤى في مايخص رخصة استغلال محطة متعددة الخدمات وعلاقتها بدراسة مدى التأثير على البيئة .

**أهمية الدراسة :**

تتمثل في الحاجة الماسة لمثل هذه التقنيات خاصة ما يتعلق برخص استغلال النشاطات المصنفة لحماية البيئة .

**حدود الدراسة :**

- حدود زمانية : تتمثل في السنة الحالية .
- حدود مكانية : متمثلة في محطة متعددة الخدمات التابعة لمؤسسة نفطال بطريق بالونزة ولاية تبسة .

**الدراسات السابقة :**

علماوي عمر،المحروقات وتأثيرها على البيئة خلال مرحلة الحفر– دراسة حالة المؤسسة الوطنية ENAFOR ،مذكرة ماستر اكاديمي ،علوم اقتصادية ،جامعة ورقلة ،سنة 2015/2014 ، نظرا

للاهتمام الكبير والحاجة الكبيرة الى المحروقات ودورها في التنمية الاقتصادية وكذا المشاكل البيئية والمخاطر الناتجة من المحروقات و لذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المحروقات بصفة عامة ومراحلها و الوقوف على الجهود والأساليب والإجراءات المتبعة لحماية البيئة والسلامة والصحة على مستوى المؤسسة الوطنية للتنقيب بحاسي مسعود .

- بوريحان امال وأخرون ،البعد البئي في مجالي المناجم والمحروقات ،مذكرة ماستر اكاديمي ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،سنة 2018/2017 ، تهدف إلى تبيان مدى فعالية الآليات القانونية ودورها في مجال حماية البيئة، وكذلك تحديد المسؤولية الناتجة عن المنشآت الملوثة وكذا تحميل المسؤولية لمسببي الأضرار وانتهاج الوسائل الردعية للحد من الأضرار البيئية .

**منهج الدراسة والادوات المستعملة :**

نطرا للطابع الذي تكتسيه الدراسة المتمحورة وصف وتحليل دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال المحروقات دراسة حالة محطة متعددة الخدمات نفطال ،اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي .

**صعوبات البحث :**

- قلة المراجع وصعوبة المعطيات خاصة على مستوى المصالح المعنية أين كان هناك شح في تقديم المعلومات .

**هيكل الدراسة :**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول تمحور حول الدراسة النظرية لتقنية حماية البيئة ممثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة .
- الفصل الثاني كان حول الاطار التطبيقي لتجسيد دراسة مدى التأثير على البيئة .
- الفصل الثالث تناولنا فيه دراسة تحليلية لواقع لمؤسسة نفطال من خلال محطة متعددة الخدمات التابعة لها .

# الفصل الأول

# الآليات القانونية للدراسات التقنية لحماية البيئة

## تمهيد

تستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة القواعد والمعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة وتم اعتمادها كنسب التلوث وأنوع الملوثات لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة (I) ودراسة موجز التأثير (II) وكذا دراسة الخطر (III) وختاما بطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة (IV) .

## I. دراسة مدى التأثير على البيئة :

حسب المادة 15 من قانون 03-10 التي تعرفها بأنها تلك الدراسات التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعشية [1] .

كما عرفها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحدد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشر للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[2]

كما تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي باعتبارها تشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، وكما تعرف كذلك على أنها عبارة عن دراسة عملية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.

[1] أنظر المادة 15 من قانون 03-10، قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007 .

يمكن لنا أن نستنتج تعريفا انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بأنها دراسة أولية يجب إعدادها قبل الشروع في المشروع وذلك لتقيم الآثار المباشر وغير المباشر التي يمكن أن تسببها على البيئة، وعلما أن المشرع الجزائري لم يورد لها تعريف من خلال المرسوم 03-10 إذ اكتفى في القوانين الأخرى فنجد له تعريفا في قانون المناجم بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة

النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة.[1]

إذن فإن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار[2] . لكن المشرع الجزائري أفرد المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات بنظام خاص بها.

1 كرمون مريم، سلام ساسية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2014-2015 ،ص 46-47 .

2 بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .2012 ، ص 13 ,

## 1-دراسة مدى التأثير في مجال المحروقات

ورد في نص المادة 18 فقرة 1 من قانون 13-01 يجب على كل شخص قبل القيام بأي موضوع هذا القانون أن يعد ويعرض على سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي، ومخطط تسير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بهذا المجال [1].

بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة 06 من القانون 07-145 يجب أن تحتوى الدراسة على معلومات ووثائق إضافية عن منطقة البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها، مع إنجاز مخطط تسير البيئة بالمنشاة يحتوى على عدة مخططات من بينها مخطط الوقاية من التلوث ومخطط التدخل بالمنشأة ومخطط تسير النفايات الناتجة والذي تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة و متابعة تنفيذه [2].

1 المادة 18 الفقرة 1 من القانون 13-01.

2 برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13 .

## 2 – مجال دراسة مدى التأثير على البيئة

من أجل إنجاز المشاريع والمنشآت صدر مرسوم التنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة، كما تم إضافة قائمة أخرى بالمشاريع التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 [1].

كذلك نص قانون تطوير الاستثمار في مادته 4 على أنه" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها " [2].

إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات والمناجم والمياه والكهرباء والغاز [3].

ومن جهة نجد قانون المناجم رقم 14-05 ينص على انه كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة أما فيما يتعلق في مجال المحروقات التي لها دور إيجابي وفعال في مجال الإقتصادي للوطن وكذا دورها السلبي المتمثل في

1 أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

2 المادة 4 من القانون 16-19، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد46، صادر بتاريخ 03أوت 2001.

3 بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 221، ص 99.

التأثير على البيئة، وذلك خلال النفايات الناتجة عن نشاطها مما يسبب تلوث الهواء والماء والمجال البرى، فقد أفردها المشرع الجزائري بتنظيم خاص بها وهذا ما نجده في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-132 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات [1].

بالرجوع إلى قانون البيئة 03-510و النصوص المطبقة له و خصوصا التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة

- وتبعا لها المنشآت المصنفة- إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م.ش.ب.

### 3 – محتوى مدى التأثير على البيئة

إن محتوى مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

– تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الإقتضاء شركته وخبرته الجملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

1 أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا) .

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.....إلخ).

– تقيم التأثرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والوسط البيولوجي والصحة....) .

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

– مخطط تسير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

– الآثار المالية الممنوحة لتنفذ التدابير الموصى بها

– كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية [1] .

## 4- المصادقة على دراسة التأثير على البيئة :

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومات أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[2] .

وبعد انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لمدى تأثير المشروع على البيئة يعلق بمقر الولاية والبلدية وفي المساحة المحددة لموقع المشروع، وكذلك يتم نشره في جريدتين يوميتين، حيث يتم من خلال تحديد موضوع التحقيق و مدته التي يجب ألا تتجاوز مدة شهر، كما يحدد فيه الأوقات والأماكن التي يمكن الإطلاع عليه وإبداء آرائهم واعتراضهم حولها، حيث يتم تعين محافظ محقق يكلف بالقيام بالتحقيقات اللازمة وجمع المعلومات الضرورية حول المشروع المراد إنجازه، كما يكلف كذلك بوضع تحت تصرفهم في هذا المجال سجل مرقم و مؤشر عليه لجمع الآراء والاقتراحات عند نهاية فترة التحقيق العمومي، يعد المحافظ المحقق تقريرا يدون فيه جميع الملاحظة والآراء المتحصل عليها حول المشروع كما يدون فيه رأيه، ثم يرسل ملف التحقيق العمومي إلى الوالي الذي يقوم بإرساله للمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري، بينما يقوم بإعداد مقرر المصادقة الذي يبلغ للمعني، إذا كان الترخيص من اختصاصه.

1 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

2 بركان عبد الغاني، مرجع السابق، ص 101- 102.

في حالة رفض الدراسة الذي يجب أن يكون مبررا، يحق لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا إلى الوزير المكلف بالبيئة، متضمنا جميع التبريرات والمعلومات التكميلية بغرض الفحص من جديد، هذا مع إحتفاضه بحقه في اللجوء مباشرة إلى القضاء [1] .

أما فيما يخص مجال المحروقات، يتم فحص دراسة التأثير على البيئة من طرف سلطة ضبط المحروقات وذلك خلال 30 يوما من استلامها، وحسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07- 147يتم رفض الدراسة بموجب مقرر مبرر في حالة عدم رد صاحب الطلب في الآجال الممنوحة له بالمقابل وفي حالة مطابقة الدراسة تقوم سلطة ضبط المحروقات باستشارة الدوائر الوزارية ثم يقوم الوالي أو الولاة المعنيون بفتح تحقيق العمومي [2].

## 5- الجماعات المكلفة بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة :

أوكل المشرع الجزائري مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، وهذا أمر طبيعي لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية، وإلا سيؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة، كما كان معمولا به في النص التنظيمي السابق، الذي كان ينص على أن صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل تملك الجزائر مكاتب خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي للمشروعات، خصوصا وأن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب دراسات وخبرة صدر حديثا (سنة 2007) وبدأ العمل به بداية سنة 2008، وأن المرسوم الملغي لم يشر إلى مكاتب الدراسات بل يقوم بهذه الدراسة صاحب المشروع، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

1 نقلا: برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص ص 13-14.

2 برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع نفسه، ص 14.

وبالرغم من أن البعض يرى أنه نظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين .

كما أن عملية التقييم بمثابة دراسة للتأثيرات المستقبلية بمعني ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير متوقعة كما أن هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيبا في دراسات التأثير، بالرغم من ذلك فإنه لا بد من توخي أقصى قدر من الدقة العلمية لتفادي الإضرار بالبيئة مع اعتماد فكرة المراجعة البيئية من حين لآخر.

## II. دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذاك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير [1].

كما تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار التقنية والمعلومة، وتكريس لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة بعبارة أخري ثم اللجوء إلى موجز التأثير للتخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير، فهو عبارة عن تقرير موجز عن مدى احترام المشروع للبيئة [2].

### 1 – محتوى موجز التأثير في البيئة :

إن المشرع الجزائري لم يفصل بين محتوي دراسة مدى التأثير في البيئة عن موجز التأثير في البيئة حيث أخضع كلتا العمليتين لنفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المذكور أعلاه الذي يتكون من 13 نقاط، ولتحديد خضوع المنشآت و المشاريع إلى نظامي دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير يجب النظر إلى حجم و أهمية الأشغال المراد إنجازها، وكذا حسب الأخطار والمضار التي يمكن أن تنتج عنها [3].

### 2- المصادقة على موجز التأثير في البيئة

1 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007. ، ص 185 .

2 بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 24 .

3 يحي لوناس مرجع السابق، ص 185 .

تشترك كل من دراسة مدى التأثير وموجز التأثير في كل من الإجراءات المتعلقة بالإيداع ومحتوى وكذا التحقيق العمومي، إلا أنهما يختلفان في السلطة التي أوكل لها إجراء المصادقة.

حيث يصدر قرار الموافقة أو الرفض من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير لصاحب المشروع [1]. طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 ففي حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إما رفع طعن إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع وذلك من أجل دراسة جديدة التي موضوع قرار جديد [2].

1 خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص18.

2 المادة 19 من قانون 07-145.

## III. دراسة الخطر

تتمثل دراسة الخطر في ذلك الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة، وتحديد التدابير الخاصة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق أثارها [1].

كما أنه لا تنحصر خطورة المنشآت في آثارها نشاطاتها العادية بل تتعداه لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية والتسريبات المواد الكيماوية، ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع [2].

### 1- مجال دراسة الخطر

فيما يخص مجال تطبيق دراسة الخطر على المنشآت المصنفة فإنها لا تتعلق بكل المنشآت، بل بتلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية فقط، وهي نفس المؤسسات التي يقصدها المنشور رقم 01-06 بعبارة المؤسسات المصنفة من الفئة الأولي والثانية.

للإشارة فإنه يجب على صاحب المنشأة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسات الخطر، أن يتم إرفاق مكانها تقريرا عن المواد الخطرة وذلك يهدف تقييم الأخطار المتوقعة على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشأة المصنفة لحمايتها [3] .

1 بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2212.، ص 12 .

2 خلفاوي سعيدة، مرجع سابق، ص 19 .

3 نقلا: عن بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 12 – 13.

## 2-دراسة الخطر في قطاع المحروقات

حسب المادة 18 فقرة 5 من قانون 13-01 يجب أن تصف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات و تبرر إجراءات الوقاية والحماية المتخذة، كما يجب أن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات، كما يجب تحيين دراسات الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل، تحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها عن طريق التنظيم [1].

## 3-المصادقة على دراسة الخطر

تطبيقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم06-198 فقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي وضع الآليات المتعلقة بفحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، حيث نص على إنشاء لجان متكونة من ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة وممثل عن الوزارة المكلفة بالحماية المدنية بالنسبة للجنة الوزارية والتي تقوم بفحص والصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الأولى، بينما اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض تكلف بالمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية، تودع لدى الوالي الذي يرسلها إلى اللجنة المعنية في ظرف 5أيام، حيث تقوم بفحصها ثم تصدر هذه الأخيرة مقرر الموافقة الذي يوقعه الوزير المكلف بالبيئة مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، أو من طرف الوالي بالنسبة للمشاريع من الفئة الثانية، والذي يقوم بتبليغه للمعني بالأمر .

كما أنه في هذه الدراسة يلاحظ أن المشرع الجزائري في مجال فحص والمصادقة على دراسة الخطر، قد تغاضى عن تحديد المدة الزمنية اللازمة لرد أصحاب المشاريع عن الملاحظات التي تكون ناقصة في الملف وهو ما قد يزيد من كثرة الملفات التي تنتظر التصديق من طرف الإدارة، إلا انه

1 المادة 18 الفقرة 5 من قانون رقم 13-21مؤرخ في 22فيفري سنة ،2013 يعدل ويتمم القانون رقم 27-25 المؤرخ في 22أفريل 2005 و المتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 11صادر في 24فيفري سنة 2013 .

تدارك الوضع في التنظيم المتعلق بالفحص والمصادقة على دراسة الخطرة الخاص بالمشاريع المتعلقة بمجال المحروقات.

كذلك أنه لم يتطرق إلى إمكانية التنظيم الإداري أو القضائي بالنسبة لجميع حالات إصدار مقرر رفض المصادقة على دراسة الخطر[1].

1 نقلا عن: برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، مرجع السابق، ص 21.

## IV. طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير البيئة :

تطرق قانون حماية البيئة إلى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقا على البيئة ، وقد اعتمد المشرع الجزائري في ملاحق المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة على معيارين لتحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير وهما :

### 1- أهمية وحجم المشروع والأشغال:

حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في المحلق الأول للمرسوم والذي تم تعديله سنة 2019 بإضافة مشاريع جديدة ومنها على سبيل المثال:

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن(100.000).

-مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.

-مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10000) مصل.

بينما تضمن تعديله أيضا سنة 2019، قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط، ولم يوضح المرسوم في هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير، أي أن موجز التأثير هي دراسة مختصرة، غير معمقة على عكس دراسة التأثير، فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون(69) كف (كيلو فولط)، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقته لا تفوق (69) كف. ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير .

-مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

-مشاريع وتهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5000)متفرج[1].

## 2- درجة مدى التأثير المتوقع على البيئة:

خاصة التأثير على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة. وقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها منتشرة ولا ترتبط دائما بمصدر ثابت ، وهو ما دفع بالمشرع إلى تحيين قائمة المشاريع المعنية بدراسة التأثير على البيئة لتتكيف مع التطورات التكنولوجية، ومقتضيات التنمية.

وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير تحديدا إيجابيا ، أي أن المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء. في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، والمبدأ بالنسبة له خضوع جميع المشاريع الكبرى ذات الخطورة إلى دراسة التأثير البيئي، فيكون بذلك قد اعتمد على معيارين: الأول هو تأثير المشروع على المحيط الطبيعي تأثيرا سلبيا. والثاني: معيار القائمة السلبية المعفاة من دراسة مدى التأثير على البيئة، إما لكونها غير مؤثرة على البيئة أو تأثيرها ضعيفا.

وهكذا فإن التكريس الواسع لنظام دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ليس فقط في قانون حماية البيئة، ولكن في القوانين ذات العلاقة بمجال البيئة بمفهومها الواسع، كمجال تسيير النفايات، حماية الساحل، تهيئة الإقليم، والطاقة والمناجم، تعكس اهتمام وعناية المشرع بهذا النظام، حيث جعله إجراء إلزاميا قبل الترخيص بأي مشروع في مختلف مجالات الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة[2].

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

[2] Michel Prieur, droit de l'environnement, 2éd, Dalloz, Paris, 1991, p 69

## خلاصة

من أجل ضمان حماية البيئة من التلوث الناتج عن قطاع المحروقات التي تهدد العنصر البيئي بمختلف أنواعه (الأرض، الهواء، الماء)، فإن المشرع الجزائري قد سعى إلى تكريس نظام قانوني بوضع الآليات القانونية الهادفة لضبط النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات من أجل حماية البيئة و من بين الأنظمة التي تبناها المشرع قبل الشروع في بناء أي منشاة من خلال تكليف صاحب المشروع بإعداد دراسة مدى التأثير وكذا موجز التأثير وصولا إلى دراسة الخطر خاصة فيما يخص مجال المحروقات التي لها دور سلبي على البيئة . كما قام بتبيان المشاريع الخاضعة إلى دراسة التأثير و التي أخذ بتصنيفها على أساسين الأول أهمية و حجم المشاريع ، أما الثاني درجة و مدى التأثير المتوقع على البيئة .

# الفصل الثاني

# الإطار التطبيقي لتسجيد مدى التأثير

## مقدمة الفصل

تعتبر عملية إنجاز دراسات التأثير في البيئة من أهم مراحل الإعداد للمشروعات التنموية، إذ يجب أن تأخذ في الحسبان تفادي الأضرار المحتملة على البيئة وكذا تحقيق الأهداف التنموية، لذلك من الناحية العملية تطرح العديد من الإشكالات تتعلق بادوات الرقابة لحماية البيئة (I) و كذا التكريس القانوني لحمايتها في مجال المحروقات (II) و الرقابة الخاصة بشاط المحروقات ( الرقابة الإدارية ) (III) و في الأخير نتطرق الى الإجراءات الردعية و الجزائية (IV) .

## I. : أدوات الرقابة الوقائية لحماية البيئة

ويقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث سلوك مخالف يضر بالبيئة ومكوناتها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وهي: نظام الترخيص والتصريح (الفرع الأول)، نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني)، نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول نظام الترخيص والتصريح

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كل من نظامي الترخيص (أولا)، ونظام التصريح (ثانيا) .

### 1: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، ويعد الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء البيئي [1] .

تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، التي تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية لتقدير الأضرار، وأخذ التدابير الوقائية المتخذة من طرف المعنيين[2] ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر على ذكر رخصة البناء، رخصة الهدم رخصة إستغلال لمنشآت المصنفة.

---

[1] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 51 .

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث من المواد من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص 241–242.

## 1.1- رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء آدة فعالة في مجال حماية البيئة وذلك يعود إلى ممارسة حق البناء وفق مقتضيات قانون التعمير، حيث تراعي السلطة الإدارية المختصة القواعد اللازمة لإصدار هذا القرار الإداري [1].

تعرف رخصة البناء بأنها الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل إحترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن ولمنع البناء العشوائي والتي تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع والبيئة [2].

كما تعرف رخصة البناء بأنها إجراء وقائي حيث تحدد ماهية المبنى المرخص به، وتذكر مواصفاته وتبين الغرض منه، إذا كان سكني أو تجاري، كما تستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة [3].

ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء في غير الحالات التي يختص بها كل من الوالي والوزير المكلف بالبيئة كما يمنح الترخيص من الوالي بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وبموجب قرار من الوزير

[1] وعمارة فارس، رجدال اليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص46-47.

[2] إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص133.

[3] سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2017. ص 30-31.

المكلف بالتعمير، التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية، المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة [1].

## 1.2- رخصة الهدم

نظم المشرع الجزائري رخصة الهدم في ق 90-29 في كل من المواد 60 و 61 و63 و68 و69 منه وفي م. ت رقم 15-19 في المواد من 70 إلى 85 منه، وبذلك يكون المشرع قد ألزم كل شخص يريد القيام بعملية الهدم الكلي أو الجزئي ضرورة الحصول عليها وذلك ضمانا لإنجازه في الظروف الأمنية والتقنية المطلوبة،إذ تعد رخصة الهدم من الرخص المستحدثة في قانون التهيئة والتعمير بحيث لم تكن معروفة ولم ينص عليها من قبل ، حيث أن رخصة الهدم لا تصدر الى من سلطة إدارية

وإذا كان قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن طلب رخصة الهدم، يجب أن يكون معللا في حالة الرفض أو الموافقة بتحفظ، فإن المشرع قد منح إصدار قرار الرفض متى كان الهدم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية، أي أن منح الرخصة إجباري في هذه الحالة، وهذا نظرا لخطورة البناية على الأرواح والممتلكات، بل وبالعكس. لرئيس المجلس الشعبي
البلدي أن يوصي بهدم الجدران أو المباني والبنايات الآيلة للانهيار أو عند الاقتضاء، الأمر بترميمها في إطار إجراءات الأمن التي تقتضيها الظروف.

وإذا بلغ صاحب طلب رخصة الهدم بقرار الموافقة، فلا يمكنه مباشرة أشغال الهدم إلا بعد عشرين يوما من تاريخ الحصول على الهدم وبعد إعداد تصريح بفتح الورشة، ويمكن أن يصبح القرار المتعلق برخصة الهدم لاغيا إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار، أو إذا

[1] أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير
ورخصة التجزئة وتسليمها، ج. ر. ج. ج. عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري2015.

توقفت أشغال الهدم خلال السنوات الثلاثة الموالية للشروع فيها، أو إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة (المادة 74 من المرسوم 91-176).

### 1.3- رخصة استغلال المنشآت المصنفة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة، بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة، من طرف الإدارة حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت، من خطر على الفضاء الطبيعي ومنه سننتقل إلى تعريف المنشأة المصنفة، ثم خصائص رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وتعرف بأنها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة، من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به [1].

وقد عرفت المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشأة المصنفة بأنها الورشات والمصانع والمشاغل التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية [2].

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد عرفت المنشأة المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة

[1] عمران مختار، المرجع السابق، ص60.

[2] أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-10.

يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة [1].

وفيما يتعلق برخصة إستغلال المنشآت المصنفة فقد عرفتها المادة 04 من المرسوم رقم 06-198 السالف الذكر على أنها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية مطابقة للأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

تتمثل رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

الطابع الضبطي لرخصة إستغلال المؤسسات المصنفة: يراد بمصطلح الضبط "الإداري" الذي نقصده في هذا الصدد مجموعة من الإمتيازات المعترف بها لسلطة إدارية لوضع أعمال قانونية نافذة أو القيام بالأعمال المادية الضرورية لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ

على النظام العام، وتتدرج رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة ضمن الوسائل القانونية لممارسة نشاط الضبط الإداري الخاص والتي تهدف إلى إدراج نشاط المؤسسة المصنفة وفقا لما يستجيب للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة.

إنطوائها على المؤسسات المصنفة التي ترتب أخطارا كبرى: ترد رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة على المؤسسات التي تمثل أخطارا كبرى على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة إلى حمايتها.

التحفظ في إيراد خاصية عدم معادلتها بموجب الرخص القطاعية الأخرى: تتميز رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بأنها مستقلة في كيانها القانوني وفي الغاية من فرضها، لذلك فلا تحل محلها أي رخصة من الرخص القطاعية الأخرى [3].

كما تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الأول إلى الترخيص من طرف الوزير المكلف

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 1 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات

المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

[3] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص 44-46.

بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني من المنشآت إلى ترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، أما الصنف الثالث من المنشآت فتخضع إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

وللترخيص مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

يشترط قانون البيئة الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط، إلا أن المشرع قد نص على تحيين الرخص وفق آجال محددة، يعدها صاحب الرخص التي حصل لها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، كما يعد ذلك كعدم الحصول على ترخيص.

يبدأ سريان مفعول رخصة المنشأة المصنفة حيز التنفيذ من يوم إصدارها من قبل السلطة الإدارية المختصة، وينتج عن ترخيص إستغلال المنشأة المصنفة أثره الاعفائي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة ونظرا لتماطل الإدارة أو عدم إكتمال دراسة الملف قد تتجاوز الإدارة الوقت القانوني المحدد لإصدار الرخصة [2].

وبإعتبار أن مختلف المشاريع المتعلقة بنشاطات قطاع المناجم والمحروقات الأمر الذي يستوجب مباشرة أشغال بناء تختلف حسب طبيعة النشاط إحترام قواعد التهيئة والتعمير.

## 1.4- التراخيص الخاصة في مجال المحروقات ( رخصة التنقيب )

عرفت المادة 05 من قانون رقم 05-07المتعلق بالمحروقات رخصة التنقيب على أنها:

"ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تخول صاحبها بطلب منه الحق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات"[3].

وفقا للأمر رقم 14-05 المتعلق بالمناجم فقد نص بموجب المادة 87 منه على أنه: "لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب الترخيص المنجمي."

---

[1] منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص19 .

[2] وناس يحي، ص 375 – 376.

[3] أنظر المادة 05 من قانون رقم 05-07، الملغاة بموجب القانون رقم 13-01 المرجع السابق.

يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي مقابل حق إعداد الوثيقة لطالبه لإنجاز برنامج التنقيب وذلك للبحث عن خام معدني خصوصي أو البحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية، لا تتجاوز

مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي سنة واحدة وبإستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر تكون مدة كل تمديد ستة أشهر [1].

وأضافت نص المادة 20 من قانون رقم 13-01 يعدل ويتمم قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات يمكن أن تمنح رخصة التنقيب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ، رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات وتمنح رخصة التنقيب لمدة سنتين، تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان [2].

كما نص قانون المناجم على بعض التراخيص الخاصة والمتمثلة في:

المادة 107 من قانون رقم 14-05 على مايلي:" يمنح الترخيص بإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية، بعد دفع إعداد الوثيقة، لمدة أقصاها 20 سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي 10 سنوات لكل تجديد."

المادة 109 من قانون رقم 14-05 على أنه :" تسلم رخصة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها" [3].

كما أضاف قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 13-10 على بعض التراخيص الخاصة في مجال المحروقات المتمثلة في:

وحسب نص المادة 68 من قانون رقم 13-01 " يمكن أي شخص تحصل على إمتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب."

[1] أنظر المواد 87، 88، 91، 90 من أمر رقم 14-05.

[2] أنظر المادة 20 من قانون رقم 13-01.

[3] أنظر المادة 107 و109 من قانون رقم 14-05.

المادة 78 من قانون 05-07 " يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها"[1] .

## 2: نظام التصريح

يراد بالتصريح مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة لغرض يفرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين [2]، والهدف من التصريح هو تمكين السلطات العمومية على متابعة السلطات العمومية من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها [3] ، وبالعودة لقانون 14-05 المتعلق بالمناجم نجده يلزم أصحاب الترخيص المنجمي، التصريح مسبقا لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو إسترجاع بئر أو رواق، يمتد إلى سطح الأرض، ويشمل هذا التصريح مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، مذكرة تبين الأشغال المقررة، عرض تدابير الأمن المتخذة لذلك [4].

وأضافت نص المادة من 47 فقرة 1 من قانون رقم 13-01 التي تنص على أنه" : يجب على المتعاقد أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تبليغا يتضمن التصريح بالصفة التجارية للمكمن" [5].

الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص، والذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ، كما لجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين، إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فالإلزام في مجال حماية البيئة ، يعني الإجراء الضبطي لإلزام الأفراد

[1] أنظر المادة 68 و78 من قانون رقم 05-07 المرجع السابق.

[2] بن خالد السعدي، المرجع السابق ص41.

[3] بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص69.

[4] أنظر المادة 52 من قانون رقم 14-05، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 47 من قانون رقم 13-01، المرجع السابق.

والمنشآت، بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة [1].

### 3: نظام الحظر

الحظر هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لتحقيق نظام بيئي عام في إطار حماية البيئة، بحيث يلجأ المشروع إلى حظر ومنع التصرفات والنشاطات التي تلحق أضرارا على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا [2].

### 3.1- الحظر المطلق

أرسى المشرع العديد من القواعد لمنع قيام ببعض الأعمال المضرة بالبيئة كإصدار قرارات تنظيمية أو تعليمات من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كمنع تفريغ السوائل في الموانئ.

### 3.2- الحظر النسبي

ويكون ذلك عندما ينص المشرع على منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص وفقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة [3].

ومن أمثلة هذا الأسلوب ما نص عليه القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم في المادة 93 التي تنص:"لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي."

### 4: نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية البيئة وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يعادل خطر إتيان الفعل السلبي أو الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال [4] ومن أمثلة ذلك :

---

[1] عمران مختار، المرجع السابق، ص 55

[2] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص63.

[3] وادفل وزنة، بومريجة نوال،البعد البيئي للتنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016، ص15-16.

[4] نقلا عن بن ساسي رفيقة، المرجع السابق، ص56.

المادة 45 من قانون 03-10 التي تنص: " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال لبنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذالك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه" [1].

## 5: نظام التقارير

يسعي أسلوب التقارير إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، حيث ألزم المشرع مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وإنعكاساتها على المحيط البيئي [2]، يلعب التقرير دور كبير كونه يكون قبليا وبعديا فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لذا كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة كما نجد نظام التقارير في المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والتي ألزم المشرع من خلال المنتجون أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات، كما يجب عليهم تقديم تقرير بصفة دورية [3] .

[1] أنظر 45 المادة من قانون رقم 03-10.

[2] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 12 .

[3] غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012. ص111.

## II. : التكريس القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على قدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد. ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئة عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي وكذا فرض رقابة خاصة بنشاط قطاع المحروقات [1].

### 1: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المحروقات

عرفت قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية والمحلية، وكلها تنشيط في مجال حماية البيئة في شتى أنواع التلوث[2] كما انه فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المحروقات وجب التنويه أن هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي [3].

ستنصب دراستنا أساسا حول الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع والمحروقات، والتي تعتبر السلطة الوصية على هذا القطاع، ولتجسد دور هذه الهيئات ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في هذا المجال ومن بينهم مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

لذا سنتطرق إلى دراسة هذه الهيئات حيث تتناول الهيئات المركزية(**1.1**) الهيئات المحلية (**1.2**) .

1 الموقع الإلكتروني https://platform.almannol.com/f

2 سايخ تركية، المرجع السابق، ص49.

3 كرمون مريم، سلام ساسة،الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص7.

## 1.1- الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق اقسمها وتابعيها اللذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطات الإدارية في نظام المركزي هي الوزارات وهده تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقها [1].

كما عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة اخدت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك مند نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

وتظهر الهيئات المركزية في كل من الوزارة المكلفة بالبيئة (أولا) وزارة الطاقة والمناجم (ثانيا)، وكذا الدوائر الوزارية (ثالثا) وأخيرا دور وكالتي ضبط قطاع المحرقات(رابعا)[2] .

### 1.1.1: الوزارة المكلفة بالبيئة:

تعتبر الوزارة المكلفة بالبيئة رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة والتي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسيره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخات من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني [3]

كما يتوزع دور الوزارة المكلفة بالبيئة بين مختلف مصالح الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وكذا الوزير المكلف بالبيئة واللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بالدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة، واللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر.

1 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص ص48-49.

2 سايح تركية، المرجع السابق، ص50.

3 الموقع الإلكتروني mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post-10.htmt

### 1.1.1.1- وزير البيئة والطاقات المتجددة:

حسب المادة 02 من قانون 17/364 المعدل والمتمم لقانون رقم 89/164 يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بضمان تنفيذ السياسات والإسترتجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، وإعداد النصوص التشريعية والتنظمية والسهر على تطبيقها، كما يقوم بالتقييم المستمير لحالة البيئة، ويعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار وكذا منح الإعتمادات والترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي [1].

### 1.1.1.2 اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة:

ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، ويتم تعيين اعظاءها بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة. على أن يتم استخلافهم بالأشكال نفسها، ويمكن للجنة إن تستعين بكل مؤسسة،أو إدارة أو خبير، يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم و تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات سيرها حيث تتم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية، على أن تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة.

ووفقا للمادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة فان اللجنة الوزارية تقوم بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198، كما تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة أو الرفض على دراسة الخطر الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة قصد توقيعه[2].

---

[1] المادة 12 من قانون 17/364 المعدل والمتمم لقانون رقم 89/164، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[2] محمد معمري، المرجع السابق، ص115.

### 1.1.1.2- اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر:

استحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر والتي أطلق عليها اسم اللجنة الوطنية"تلبحر" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة المتلوثات البحرية، وإحداث مخططات استعجال لذلك و يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وكذا ممثلين عن مجموعة في القطاعات الوزارية، ويعين اعظاء اللجنة بموجب قرار من الوزير البيئة والطاقات المتجددة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها [1]. وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 تكلف اللجنة الوطنية تل البحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك على المستوى الوطني، كما أن اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر تسهر على تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية [2].

### 1.1.2 - وزارة الطاقة والمناجم

حسب المادة 03 من المرسوم 07/267 فيتمثل مهام وزراة الطاقة والمناجم في إعداد نصوص تنظمية وإقتراحها في مختلف النشاطات محل إختصاصه، والسهر على تنفيذها واحترامها، وأيضا مساهمة في تحديد سياسة البحث والإستغلال المنجمي وسهر على تنفيذها كما يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والحروقات والمحافظة عليها.

[1] نقلا عن معمري محمد، المرجع نفسه، ص ص 116-117.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحرية و إحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج ر ج ج،عدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2014.

### 1.1.3- وكالتي ضبط المحروقات

حسب المادة 12 من القانون 13/01 المعدل والمتمم لقانون 07/05 الصادر في 28 أفريل2005 المتعلق بقانون المحروقات، تنشأ وكالتيان وطنتيان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية تدعيان "وكالتا المحروقات"، أولا وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعي في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"، ومن بين المهمات الموكلة لها هي السهر على إحترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون، و كذا إعداد النصوص التنظمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

أما الوكالة الثانية تتمثل في وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، والتي تدعى في صلب النص ب"ألنفط" ومن أهم مهمات التي كلفت بها هي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات، و كذا دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها، متابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمحروقات، كما منحها المشرع مهام تسليم رخص التنقيب .

ما يلاحظ خلال التعديل الأخير هو أنه لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدراة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما [1].

## 1.2 - الهيئات المحلية :

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فان للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لم لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة, كذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال[2].

[1] قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 ، والمتعلق بالمحروقات.

[2] سايخ تركية، المرجع السابق، ص 79.

تقضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها. واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، ولهذا أدركت اغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة.

ولقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسسات خاصة على مستوى القاعدة. ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية كذا دور الجمعيات في ذلك.
كما الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية. لهذا فإن الهيئة الولائية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال [1].

## 1.2.1- الهيئة الولائية :

تعتبر الولاية الجماعات الإقليمية والدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و حماية البيئة.

ويشكل كل من الوالي ومديرية البيئة ومديرية الطاقة والمناجم بالولاية واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بالولاية الهيئات اللامركزية التي تتمتع بصلاحيات فيما يخص حماية البيئة في قطاع المحروقات [2].

[1] طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الملستر في الحقوق ،قسم القانون العام تخصص الهيئات الإقليمية لجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص76.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12.

### 1.2.1.1- صلاحيات الوالي :

يعتبر الوالي الهيئة الثانية في الولاية[1] فان قانون الولاية لم يتضمن أي صلاحيات فيما يخص حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات بصورة مباشرة، إلا أن اختصاصاته في هذا المجال تم توزعها عبر العديد من النصوص القانونية، ويظهر هذا الدور خلال دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر التي يقدمها صاحب كل مشروع، وكدا حل طلب الحصول على رخصة المنشآت المصنفة كما يلي:

#### 1.2.1.1.1- دور الوالي في دراسات التأثير في البيئة :

وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فان صاحب المشروع ملزم بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ فيما يخص المشاريع المتعلقة بهذا القطاع و بعد إيداع دراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا، فيتم فحص هذه الدراسات من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا وذلك بتكليف من الوالي [2].

وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 إن الوالي أو الولاة المختصون إقليميا يقومون بفحص دراسة التأثير في البيئة، ويفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات المبنية في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة. ويعلن الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى لملف دراسة أو موجز التأثير في البيئة من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وبعد إرسال الوزير المكلف بالبيئة بقرار الموافقة أو رفض دراسة التأثير في البيئة إلى الوالي المختص إقليميا يقوم الوالي بتبليغها لصاحب المشروع بقرار يتضمن الموافقة أو الرفض [3].

---

[1] انظر المادة 2 من قانون 12-07، المرجع نفسه.

[2] معمري محمد، المرجع السابق، ص 127.

[3] المادة 15 فقرة 2 والفقرة5 من الرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19ماي 2006، حدد مجال التطبيق ومحتوى الصادقة علي الدراسات وموجز التأثر على البيئة ،ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

### 1.2.1.1.2- دور الوالي في موجز التأثير :

يقوم الوالي بالتحقيق العمومي بالنسبة لموجز التأثير في البيئة، ويقوم بالموافقة على موجز التأثير، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون رفضه لموجز التأثير مبررا. ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

### 1.2.1.1.3- دور الوالي في دراسات الخطر :

فيما يخص دراسات الخطر فقد بينت المادة 15 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، إن الوالي المختص إقليميا يقوم بالموافقة أو رفض دراسات الخطر فيما يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتطلب رخصة ولائية.

كما يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض الذي يتم إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع حال المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والتي تتطلب رخصة وزارية.

### 1.2.1.1.4- دور الوالي في رخصة استغلال المؤسسات المصنفة :

حسب المادة 19 من القانون 03-10 تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطارأو المضار الذي يمكن نسبه من استغلالها لترخص المؤسسات المصنفة، كما تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي 1.

وبينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات، وهي المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية وهي التي تخضع لرخصة من الوالي المختص، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة

[1] المادة 19 من قانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص ومؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة والتي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، و يتم إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا[1] .

### 1.2.1.1.5- اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر :

تنشأ اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر على مستوى الولاية تكلف بفحص الخطر الخاصة المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتشكل هذه اللجنة من ممثلي مديريتي الحماية المدنية والبيئة على المستوى الولاية، ويعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاثة سنوات يتم استخلافهم بنفس الأشكال، وتضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة حيث يتم اعتماد نظامها الداخلي بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، وتتولى أمانة اللجنة إعداد مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بدراسة الخطر بعد اجتماعها من اجل فحصه وتفيد رأي كل عضو فيها في محضر مرتبط بذلك، على أن يتولى التوقيع على المقرر السابق الذكر الوالي المختص إقليميا.

### 1.2.1.1.6- مديرية البيئة في الولاية

وفقا للمادة الأولى فان مديرية البيئة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة. ولقد بين المشرع اختصاصها وذلك ما بينته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، حيث منحها مهمة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، كما أنها مكلفة بتسليم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج. عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

البيئة وأيضا تتخذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها لاسيما التلوث البيئي [1].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 26 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر ج ج، عدد 7 صادر في 28 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، ج رج ج، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003.

## III. : الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المحروقات

تعتبر الرقابة المصدر الرئيسي في توفير المعلومات اللازمة لمساعدة متخذ القرار على إتخاذه في الأوقات المناسبة، وخصوصا في حالات بلوغ التعديات والتجاوزات والأخطاء حدود المعايير البيئية الموضوعة مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والصحة البشرية والكائنات الحية الأخرى[1].
ولحماية البيئة في قطاع المحروقات، تم إعتماد أسلوب الرقابة من أجل تفعيل هذه الآليات وذلك بغرض متابعة مدى إلتزام المتعاقد في حماية البيئة ومن ولذلك اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات الرقابية في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات.

### 1- الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المحروقات

إن الحديث عن هذه الرقابة متعلق بالرقابة التي تمارسها الهيئات الإدارية وما تقدمه مختلف أجهزة الدولة في مجال إختصاصه بما فيها الرقابة القضائية من أجل الحرص على سلامة البيئة.

### 1.1 - رقابة الجهات الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية في مجال المحروقات في كل من رقابة سلطات ضبط المحروقات والتي تقوم بمتابعة ومراقبة بصفتها طرفا متعاقد، مراقبة آلات الضغط (آلات ضغط بالبخار وآلات الضغط بالغاز والتجهيزات الكهربائية)، كما تقوم بتأهيل مكاتب الخبرة المكلفة بالمراقبة التنظمية لغرض منحهم الإعتماد من الوزير المكلف بالمحروقات، وأيضا مراقبة واحترام المحافظة المثلى في إطار استغلال موارد المحروقات، ومراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية، كم منحتها المادة 13من القانون14/05 المذكور أعلاه حق تطبيق العقوبات والغرامات التي تسديد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات، كما تحديد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه [2].

[1] محمد الأحمد، الرقابة البيئية في دولة الكويت (حجز الزوية في تفعيل العمل البيئي حكوميا و تشريعيا وشعبيا ودوليا( مجلة بيئتنا –الهيئة العامة للبيئة– العدد 54، 2013 .

[2] المادة 13، 14 من قانون 14/05، المرجع السابق.

### 1.1- المرصد الوطني لترقية الطاقة :

تم إنشاء بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 04-09 هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم. من بين أهدافه:

-حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.

-المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية الغاز المتسبب بالإحتباس الحراري [1].

### 1.2 - الرقابة القضائية

تعمل الرقابة القضائية على تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتضمن للموطنين مواجهة تجاوز الإدارة لحدود الوظيفة المحددة لها، كما ان الرقابة القضائية لها دور فعال في مجال حماية البيئة حيث تضمن الآليات التي إعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة ونوعين:

### 1.2.1- رقابة القضاء الإداري:

يتمثل دور القضاء الإداري في البيئة في المنازعات المعروضة عليه والتي يكون موضوعها حماية البيئة، و ذلك ان إدراك القاضي الإداري للخطورة التي تواجه البيئة يدفعه إلى إتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف تحقيق حمايتها [2].

وحسب نص المادة 10من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي على أنه تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة حيث يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إتخاذ الإجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة وتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.

---

[1] سالم أحمد، الحماية الإدرية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 41-42.

[2] بوضياف عمار،المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول : الجوانب التطبقية للمنازعات الإدارية)، جسور والتوزيع، الجزائر،2013، ص368.

ومنه يجب على الإدارة المكلفة بحماية البيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتها [1].

### 1.2.2- رقابة القضاء العادي:

إن رقابة القضاء العادي تظهر من خلال إعمال المسؤولية تكون وفقا للنظام القانوني الذي يحدد جزاء كل سلوك أو تصرف من شأنه أن ينتج ضرر،و من الجزاءات التي يرتبها القانون نجدها في المسؤولية المدنية والتي بدورها تقرير الجزاء عن المسؤول بإحداث الضرر [2].

وبالنظر إلى عدم نص المشرع الجزائري سواء في القانون المدنى أو بموجب تشريع المتعلق بالبيئة على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن إضرار التلوث البيئي، فإن الأمر يقتضى العودة لقواعد العامة إذ أنه بمجرد توافر أركان المسؤولية المدنية يكون لشخص المتضرر الحق في التعويض .

وتظهر أشكال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في كل من المسؤولية المدنية التقصرية عن الضرر البيئي والتي تقع عن الأضرار البيئية نتيجة الضرر القائم عن تدهور البيئة،أو النفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية حيث تمس مختلف مكونات البيئة كما أنها تتميز هذه المسؤولية بعدم قيام العلاقة العقدية بين المسؤول عن التلوث والمتضرر [3].

أما المسؤولية الثانية تتمثل في كل من المسؤولية العقدية حيث تقوم هذه المسؤولية في حالة حدوث الخطأ العقدي الذي يتحقق حال عدم التنفيذ أو التأخر أو فيه أو التنفيذ المعيب اللالتزامات التي فرضها العقد [4].

وهذا ما بينته المادة 58 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات،كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو

---

[1] المادة 10 من قانون 03-10.

[2] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.ص 101 .

[3] سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمود الخطرة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة في الحقوق، قسم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ص 306-307.

[4] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإسعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 347.

النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت سوناطرك، شركة ذات أسهم هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوى بتحكيم المكلف بالمحروقات ،يطبق القانون الجزائري ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات [1].

كما أنه حسب المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وذلك في مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتسيبين لها بانتضام [2] .

[1] المادة47 من قانون 14-05.

[2] المادة 36 من قانون 03-10.

## IV. : الإجراءات الردعية و الجزائية :

يقصد بها العقوبات الإدارية التي تخضع لها المنشأة بمناسبة إخلالها بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة [1] وتتمثل هذه الجزاءات في الإخطار(1)، والوقف المؤقت للنشاط (2)، سحب الترخيص(3) والعقوبات الجزائية (4 ) .

### 1- الإخطار(الإنذار)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها كما يعتبر هذا الأسلوب تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني [2].

ومن أمثلة أسلوب الإخطار نجد نص المادة 56 من قانون 03-10 على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه،ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار" [3].

كما نص المشرع بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على أنه: " إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل

[1] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] بن ساسي رفيقة، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2016 ص57.

[3] أنظر المادة 56 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق .

خطرا أو مساوئ على أمن الجوار وسلامته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل [1] .

## 2: وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة والمساس بالصحة العمومية [2] .

تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة [3] .

## 3 :سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص جزاء إداريا توقعه السلطة المختصة على كل من يمارس الحق الذي خوله له على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل عنه إلغاء أو سحب الترخيص من بين أشد أنواع الجزاءات الإدارية للحد من إحداث ملوثات تمس أساسا بالصحة العمومية لكن في حدود ما ينص عليه القانون، ويعتبر السحب في القانون الإداري كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم تكن.

-إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الغاز والدخان والغبار.

[2] بن ساسي رفيقة، المرجع السابق، ص57.

[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص68.

– إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، مثلا 06 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.

–إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته [1].

ولسحب الترخيص تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة، فحسب نص المادة 23 من المرسوم 06-198 التي تنص بعد إعذار صاحب المنشأة وإمهاله مدة لتصحيح الوضع وإذا لم يقم بما هو مطلوب منه يعلق العمل بالرخصة كما تسحب الرخصة إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ بتعليق الرخصة [2].

كما نص قانون المناجم في المادة 83 على أنه "يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في الحالات التالية:

– عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.

– مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.

– عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

– التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.

– نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

– غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.

– إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفضه.

– تنفيذ غير كاف للإلتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

– فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنقيب الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.

– عدم دفع الرسوم والأتاوي، وكذا عند الإقتضاء الصحيحات التي تم القيام بها.

[1] وعمارة فارس، رجدال ليازيد، المرجع السابق، ص 60.

[2] أنظر المادة 23، من المرسوم 06-198.

– ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي [1].

عدم الشروع في الأشغال 06 ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي و12 شهرا بعد منح ترخيص الإستغلال المنجمي"

أما قانون المحروقات 05-07 فقد نص من خلال المادة37 منه على أنه "عند انتهاء مرحلة البحث يلغي العقد بصفة آلية وبقوة القانون" [2].

## 4 : العقوبات الجزائية

وتتمثل هذه العقوبات في الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [3].

نصت المادة 145 من قانون المناجم على أنه "يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

ويعاقب كل من يتخلى عن بئر، رواق أو مكان استخراج، بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال التي تكون مخالف لأحكام قانون المناجم، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

[1] أنظر المادة 83 من قانون رقم 14-05.

[2] أنظر المادة 37 من قانون رقم 05-07.

[3] تالي أحمد، المرجع السابق، ص161.

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال.

. يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المرتبطة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000دج. يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المواد 87 و93 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج.

يعاقب كل من قام بممارسة نشاط إستغلال منجمي دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

-يعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي بإتفاقيات دولية و/ أو بنصوص قانونية، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج.

يعاقب كل من رفض الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم، في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين، بالحبس الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، كما يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج [1].

[1] أنظر المواد 145 إلى 147، 149 إلى 154. من قانون رقم 14-05.

## خلاصة الفصل

نظرا المكانة البالغة التي تحتلها البيئة فلقد أولى لها القانون أهمية كبيرة لحمايتها و خاصة في مجال المحروقات اذ أوجد أدوات الرقابة لحماية البيئة ( نظام الترخيص – نظام التصريح – نظام الخطر – نظام التقارير ) و كذا بتبيان الهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال المحروقات ( الهيئات المحلية و الهيئات المركزية ) و نظرا لما تحمله المشاريع من خطورة على البيئة فقد أخص بذلك المشاريع المتعلقة بنشاط المحروقات برقابة خاصة . و لم ينسى المشرع بوضع إجراءات ردعية و جزائزية لمعاقبة المخالفين و المهددين للبيئة .

.

# الفصل الثالث

# دراسة تحليلية لمؤسسة نفطال

# من خلال محطة متعددة الخدمات الونزة

**تمهيد:**

سوف نقوم في هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على مؤسسة محل الدراسة وذلك من خلال مجموعة من الطرق التي تم التطرق إليها في الجانب النظري، سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة ثلاث نقاط رئيسية وهي كالآتي:

- ✓ المحروقات و تكونها و تواجدها .
- ✓ نظرة عامة عن مؤسسة نفطال .
- ✓ المحطة متعددة الخدمات الونزة .

## 1: المحروقات وتكونها وتواجدها

### 1.1 : مفهوم المحروقات

تعتبر المحروقات أي البترول الخام والغاز الطبيعي من المصادر الطاقوية الأكثر استعمالا وهي عبارة عن مزيج من مواد تسمى هيدروكربونات ،هذه الاخيرة كما يدل اسمها تتكون من ذراة الكربون والهيدروجين ومن ثم يمكن تعريف البترول الخام والغاز الطبيعي كما يلي:
النفط : هو مادة سائلة لها رائحة خاصة ومتميزة ،ولونها متنوع بين الأسود والأخضر والبني والأصفر .كما انه مادة لزجة وهذه اللزوجة مختلفة بحسب الكثافة النوعية لمادة البترول الخام وهذه الكثافة النوعية متوقفة ومتحددة بمقدار نسبة ذراة الكربون فكلما زادت هذه النسبة ازدادت كثافة النوعية أو ثقله والعكس بالعكس [1].

**الغاز الطبيعي:** هو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية الذي يحتوي عليها البترول الخام، وإذا كان هذا الأخير يوجد في حالة سائلة فإن الغاز الطبيعي يوجد على شكل غاز . ويستخرج الغاز الطبيعي إما من حقول غاز أي لا يحتوي على أي سائل بترولي كما هو الحال في حقل حاسي الرمل في جنوب الجزائر ،أو يتم استخراجه وتمييعه أثناء عمليات استخراج البترول من الآبار ويسمى الغاز في هذه الحالة الغاز المصاحب للبترول [2].

### 1.2 : تكون المحروقات وتواجدها

#### 1.2.1- نظرية النشأة والتكوين

لقد عرف الانسان المحروقات منذ قديم الزمان ،ولكنه لم يتمكن بمعرفتها حينذاك بشكل جيد سواء تعلق ذالك بماهيتها وطبيعتها وخصائصها وكيفية تواجدها إلى في فترات متأخرة من حياة الإنسانية وهي فترة العصر الحديث وخاصة فترة أواخر القرن التاسع عشر ،حيث توسعت المعارف والعلوم الإنسانية لتبلغ مراحل متقدمة وعند ذالك امكن للمعنيين من مختلف الاختصاصات بالدراسة والتحليل من معرفة الشيء الكثير عن المحروقات وبشكل خاص كيفية تكونها وتواجدها .

[1] محمد أحمد الدوري ،محاضرة في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية ،عنابة ،الجزائر 1983. ص 8-9 .
[2] محمد احمد الدوري ،اقتصاديات البترول والطاقة ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، مصر ،1988 ص13.

ورغم ذالك فقد انقسم المختصون في البحث ومنشأ المحروقات الى فريقين أحدهما يؤدي إلى الأصل العضوي لمصدر النشوء والأخر يؤكد عن الأسباب اللاعضوية ، ومن هنا نستنتج أن هناك نظريتين لتفسير أصل تكون المحروقات .

**أ- النظريات اللاعضوية :**

وهي من أول وأقدم النظريات حول تفسير وتكون النفط والكيفية التي يتم بها وبداية تلك النظريات تعود الى أوائل القرن التاسع عشر كنظرية العالم ماركس في عام 1965.

إن هذه النظريات رغم تعددها فإنها تجمع على أن مادة البترول قد تكونت في باطن الأرض نتيجة تفاعلات كيمائية بين عناصر اللاعضوية كاتحاد وتفاعل مثلا عنصر الهيدروجين مع الكربون أو عنصر كبريت الحديد مع الماء وغيرها مع العاصر الأخرى .

.وما يدعم صحة وأسانيد هذه المجموعة هو أصل تكون البترول هو توصلها نظريا ومختبريا على تحضير بعض المنتجات الهيدروكربونية[1] كالبنزين والميثان...الخ.

**ب - النظرية العضوية :**

يرتبط البترول بوجود الصخور الرسوبية ، وهي صخور تكونت من الوحل والرمل أو الأصداف التي تجمعت في قيعان البحار وكانت هذه المواد الرسوبية في الأصل جزء من الأرض القريبة من البحار ،ثم عملت الظواهر الجوية على تفتيتها وجرفها إلى البحر حيث ترسبت تدريجا في قاع البحر ببطء شديد بمعدل بضعة مليمترات كل مائة عام ،وترسبت معها بقايا الملايين من النباتات والمخلوقات الصغيرة الموجودة في البحر وتلك البقايا هي ذاتها المادة العضوية التي تطورت مع الزمن إلى البترول الذي نعرفه اليوم ،ورغم هذه المادة التي لا تزيد نسبتها في الصخور الرسوبية عن 2 بالمائة فإن هذا القدر يبدو ضئيلا يمكن أن يعطينا في الميل المربع الواحد ما لا يقل عن 7 ملايين طن من البترول [2].

[1] أمال رحمان ،" تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج دراسة حالة حوض بركاوي"، مذكرة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2008 ، ص 04 .

[2] صديق محمد عفيفي ،تسويق البترول ، ط9، 2003 ، ص 154-155

إن النظريات العضوية هي الأكثر شيوعا واستنادا اليها والأخذ بها خاصة وأن لها العديد من الأدلة والبراهين التي تؤيد صحة وقوة أرائها ومن أبرز هذه الأدلة :

كميات ضخمة من المواد العضوية والهيدروكربونات موجودة في الصخور الرسوبية المكونة للقشرة الأرضية ،هذه المواد نباتية كانت أو حيوانية مع توفر عنصري الكربون والهيدروجين الذين يتحدان مع بعضهما تحت ظروف معينة من الضغط ودرجة الحرارة مع وجود بعض العوامل المساعدة يتكون البترول.

-وجود عناصر البور فين والنيتروجين في أغلب العينات الخفيفة أو الثقيلة وهذين العنصرين يتواجدان فقط في البقايا النباتية والحيوانية .

## 1.2.2- المكامن النفطية:

عندما يتكون البترول بتأثير الحرارة والضغط الشديدين وتحت تأثير نفس العوامل ينساب داخل الطبقات الرسوبية ،وعندما تحدث أي التواءات وانكسارات في مقطع التربة بفعل حركات القشرة الأرضية يؤدي إلى هجرة البترول إلى أماكن أخرى .

تحت الضغط الشديد الذي ولدته هذه الحركات ، فيندفع داخل الصخور ويستمر هكذا في هجرته إلى ان تصادف الصخور الخازنة التي لا تسمح باستمرار هجرته فتتكون بما تسمى المصيدة النفطية أو المكمن النفطي. وعندما يتقارب عدد من المكامن ينشأ منها حقل نفطي ،وعادة توجد الحقول النفطية فيما يسمى بالحوض الرسوبي مثل حوض الخليج العربي وحوض المكسيك ...الخ.

## 2 : نظرة عامة عن مؤسسة نفطال

### 2.1 : نبذة تاريخية

عرفت المؤسسة الاقتصادية نفطال عدت تغيرات لذلك سنحاول ذكر أهمها فيما يلي :

19963 : تأسيس مؤسسة نفطال وفقا للمرسوم 63-491 المؤرخ في 31/12/1963 والتي تمثلت مهمتها الأساسية في تأمين نقل وتسويق المحروقات، بعدها توسيع نطاق صلاحياتها بمقتضى المرسوم رقم 66-296 في 22/09/1966 وذلك في مجال البحث، الإنتاج، وتحويل المحروقات.

1980 : إنشاء مؤسسة وطنية لتكرير وتوزيع المنتجات البترولية (E.R.D.P) بمقتضى مرسوم 80-101المؤرخ في 1980/04/06 .

1983 : إدماج فرعي غاز البترول المميع (G.P.L) و الوقود (C.B.R) لشركة سوناطراك في المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع و المنتجات البترولية.(E.R.D.P) .

1984 : إنشاء 48 وحدة توزيع المنتجات (U.E.D) ابتداء من:

17مقاطعة للوقود، زيوت التشحيم والمطاط (C.L.P)

14مقاطعة لغاز البترول المميع.(G.P.L)

إنشاء 4 مقاطعات للصيانة.(U.E.M)

جمع و تنظيم نشاطات العبور في أربع وحدات في الموانئ.(U.E.P)

إدماج شركة (ALRID) ضمن المؤسسة الوطنية لتكرير و توزيع المنتجات البترولية.(E.R.D.P)

1987 : انحلال المؤسسة الوطنية لتكرير و توزيع منتجات البترولية و إنشاء بمقتضى المرسوم رقم 87-189 شركتان و طنيتان هما :

أ/نفتاك : المكلفة بتكرير البترول الخام.

ب/نفطال :المكلفة بتسويق و توزيع المواد البترولية.[1]

و يرجع أصل كلمة NAFTAL إلى :

NAFT:مصطلح عالمي يقصد به النفط.

AL:الحرفيين الأوليين لكلمة الجزائر.ALGERIE

## 2.2 مهام مؤسسة نفطال

إن المهمة الرئيسية لمؤسسة نفطال هي توزيع و تسويق المنتجات البترولية بصفة عامة و أهم المنتجات التي تسوق لها :

الوقود بمختلف انواعه.

غاز البترول المميع.GPL

الإطارات المطاطية.Pneumatique

المذيبات.Solvant

الشمع... Paraffine إلخ

ولها مهام أخرى تتمثل في:

تنظيم و تطوير وظيفة التسويق للمنتجات البترولية و مشتقاته.

تخزين و نقل المنتجات البترولية و توزيعها في كامل التراب الوطني.

الحرص على الاستعمال العقلاني للمواد الطاقوية.

[1] عماد الدين براشن ، دور المراجعة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة نفطال ، مقاطعة الوقود قسنطينة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية و التنمية المستدامة ، جامعة سطيف 01 ، سنة 2014-2015 ، ص 130 .

تطوير هياكل التخزين و التوزيع لضمان تغطية التراب الوطني.

ضمان صيانة كل التجهيزات التي في حوزتها.

متابعة و مراقبة تطبيق المخططات السنوية وكذلك المخططات التي تتجاوز السنة و التي تهدف إلى تغطية حاجيات السوق بما فيها إستعمال و إستهلاك المنتجات البترولية.

مباشرة كل دراسات السوق بما فيها إستعمال و إستهلاك المنتجات البترولية.

تطوير قدرات العمال عن طريق التربصات و التكوين المستمر.

الحرص على تحسين و مراقبة الكميات المنتجة.

كما انها تسعى إلى تحقيق :

الاستمرار في مهمة توزيع المواد البترولية.

تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

تطوير و إعادة تأهيل هياكلها الداخلية الخاصة بالتخزين.

جعل الهياكل في مستوى مقياس حماية البيئة و امن الصناعي.

تطوير و إعادة تأهيل محطات الوقود.

الرفع من قدرة النقل الأنابيب.(PIPE)

عبر تجديد وسائل النقل البرية و معدات الصيانة.

ترويج للمنتجات الخاصة بها و المتمثلة في GPL و البنزين بدون رصاص [1] .

[1] عماد الدين براشن ، مرجع سابق ، ص 132 .

## 2.3 : إمكانيات مؤسسة نفطال

لإتمام المهام التي تقوم بها مؤسسة نفطال، جهزت هذه الأخيرة وسائل و عمال يساهمون في توزيع المنتجات البترولية، هذا من جهة و من جهة أخرى قامت نفطال بإستغلال جميع الإمكانيات الضرورية للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من خلال وضع قوانين، مخططات و برامج التنمية. و تزخر بعدة إمكانيات و هياكل أهمها :

47مركز تخزين الوقود

42مركز تخزينGPL

09مراكز تخزينGPL vrac

مستودع يعتبر كوسيط (Relais) لمنتجات.(GPL)

30مركز لتخزين وقود الطائرات

06مراكز لتخزين وقود البواخر

15وحدة لتكوين الزفت.(BITUMES)

24مركز لتخزين الزيوت و العجلات

44مركز تعمير.(CENTRE EMPLISSEURS)

3300شاحنات التوزيع الوقود بكل انواعه

شبكة لنقل الوقود عبر القنوات بطول 700 كم

674محطة خدمات ذات التسيير المباشر

## 3 . المحطة متعددة الخدمات بالونزة

### 3.1 تعريف المحطة

تقع محطة خدمة *GD R1231 Ouenza* في المركز الحضري لعاصمة البلدية Ouenza، على حافة الطريق الوطني 88 ° RN (انظر الشكل 01) ، محاطة باللون الأحمر .الإحداثيات الأرضية لمحطة الخدمة هي كما يلي:

- خط العرض" 56'42.84 ° 35 : شمالاً.
- خط الطول " 8'2.24 ° 8 شرقًا.
- الارتفاع 573 م [1].

**الشكل رقم 01 : صورة جوية لمحطة متعددة الخدمات الونزة**

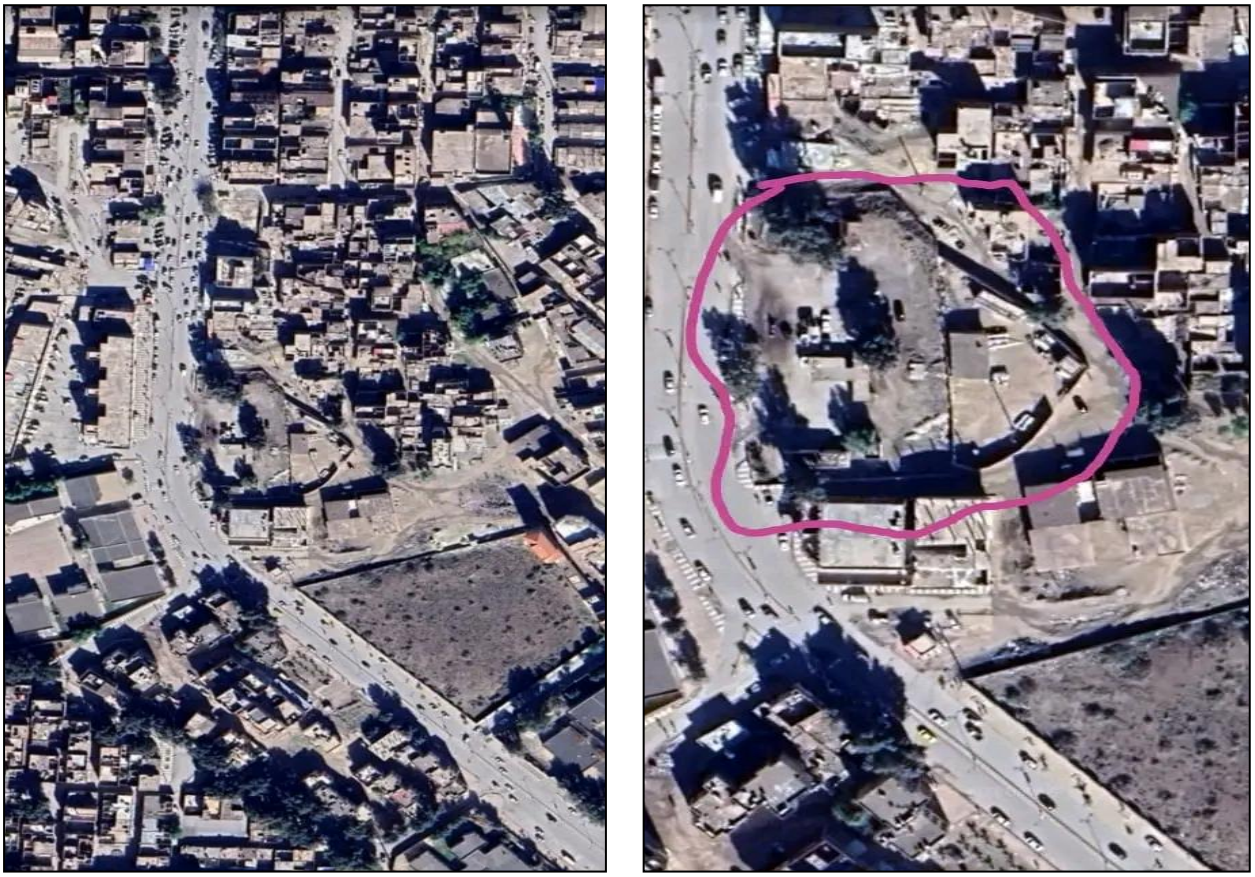

**المصدر : Google Earth 2022**

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue

**الشكل رقم 02 : بطاقة تقنية لمحطة متعددة الخدمات الونزة**

| تبسة | المنطقة |
|---|---|
| أعمال تجديد محطة خدمةGD R1231 OUENZA | مشروع: |
| **بطاقة تقنية** | |
| OUENZA CITY CENTER | موقع جغرافي |
| 3166م² | المساحة الأرضية للمحطة |

| يعمل على تحقيقه | |
|---|---|
| 351م² | كتلة الإدارة وخليج الخدمة مع ورشة عمل تحويل غاز البترول المسال / سي |
| 50م² | SHELTER B13، 540 وحدة(T 6027) |
| 16م² | مأوى المولد |
| سعة 20 متر مكعب | 01خزان غاز البترول المسال / سي الجوفي |
| السعة 2X30 متر مكعب | 02صهاريج ديزل |
| السعة 30 متر مكعب | SP1 01الخزان الخالي من الرصاص |
| السعة 30 متر مكعب | 01خزان بدون رصاصSP2 |
| السعة 3 متر مكعب | 01خزان زيت النفايات |
| 9مللي | 03جزر التوزيع |
| معدل التدفق 06 :م / $^3$ ساعة | 02مكبرات صوتc / DUPLEX GPL |
| التدفق 12 :م / $^3$ س | 02مكبرات صوت متعددة المنتجات |
| معدل التدفق 8 :م / $^3$ ساعة | 01ديزل مزدوج الحجم |
| السعة 30 متر مكعب | تصليح خزان مياه 30 م / $^3$ ايه اي بي |
| 325متر مكعب | تكسية مظلة الوقود |
| 50متر مكعب | B13تكسية مظلة المأوى |
| 129مللي | جدار ضمور مبهم |
| 56مل | جدار سياج مختلط |
| 129مللي | الاحتفاظ بالجدار |
| 200مل | مصاعد جانبية |
| 1890م² | مسار المرور |
| 300م² | مساحة خضراء |
| 25مل | الانزلاق |
| استرداد إجمالي | شبكةAEP |
| استرداد إجمالي | شبكة الصرف الصحي |
| استرداد إجمالي | شبكة الكهرباء الخارجية |

المصدر : مكتب الدراساتCabinet La Grande Bleue + المعالجة الشخصية

**الشكل رقم 03 : مخطط محطة متعددة الخدمات ونزة NAFTAL**

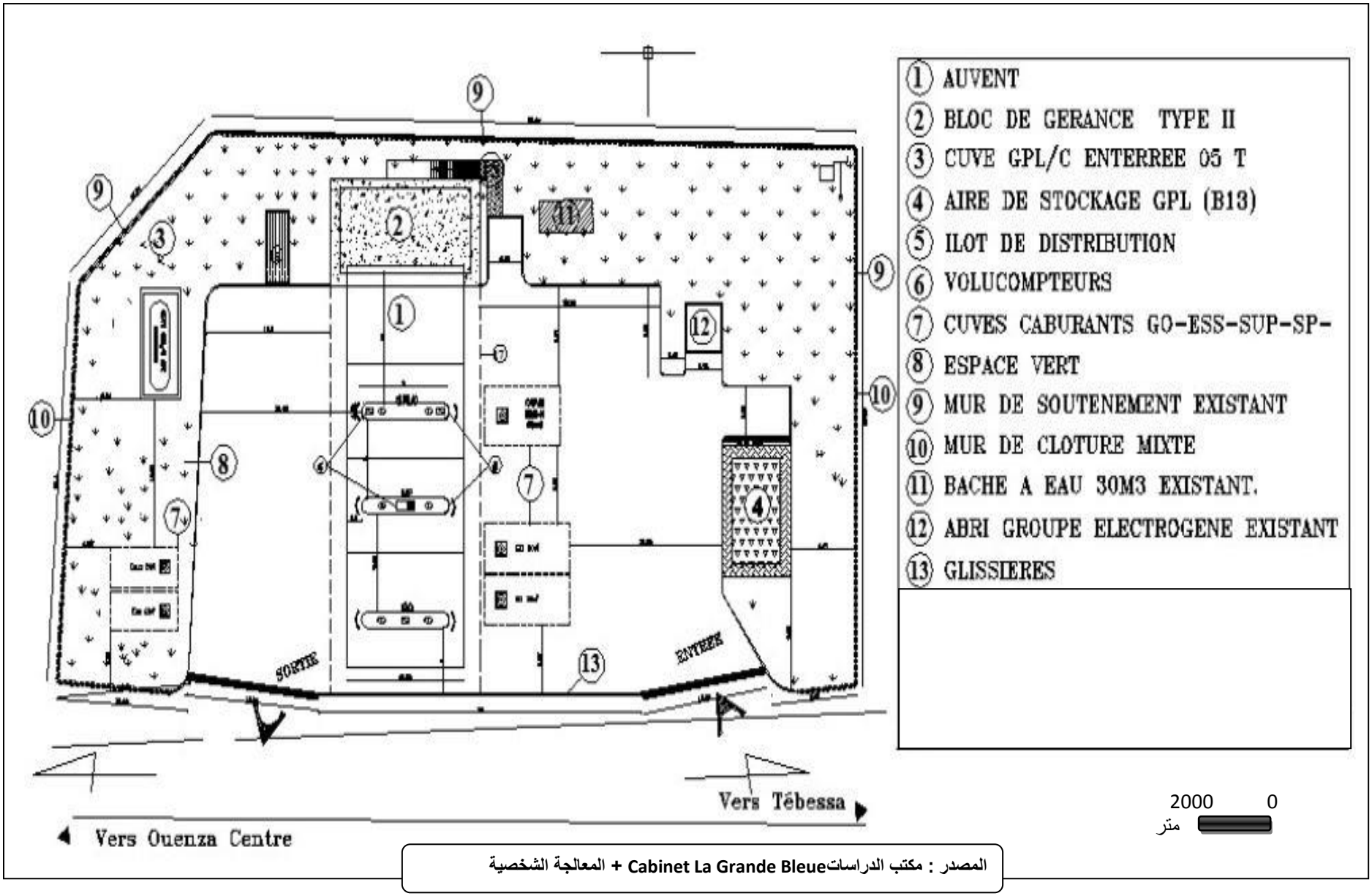


المصدر : مكتب الدراساتCabinet La Grande Bleue + المعالجة الشخصية

**الشكل رقم 04 :مخطط لمحطة متعددة الخدمات – نفطال – الونزة**

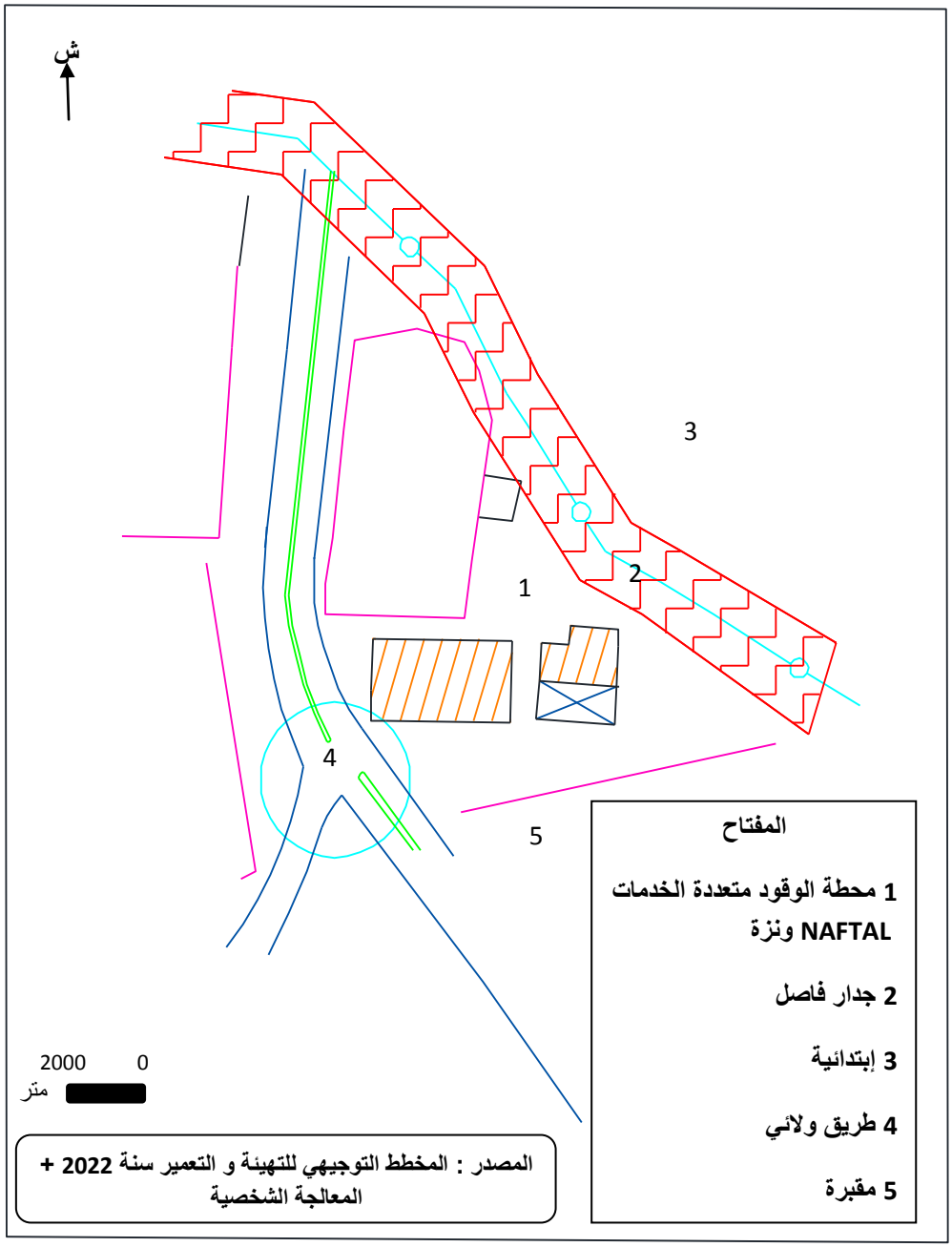

## 2. الهيكل التنظيمي لمحطة خدمات الونزة

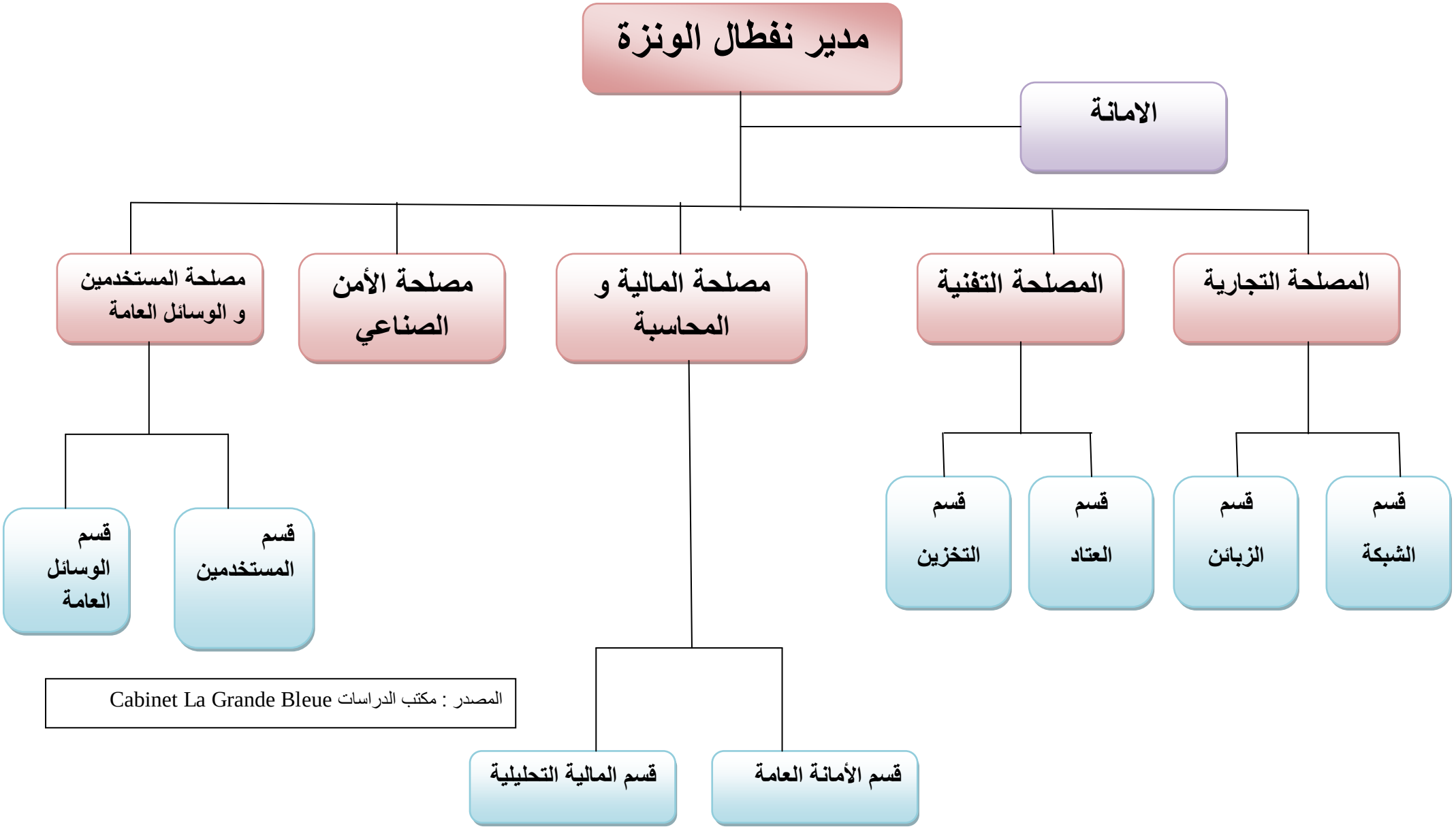


المصدر : مكتب الدراسات Cabinet La Grande Bleue

**الهيكل التنظيمي للوكالة التجارية:**

يعد الإطار أين يتم تنفيذ وتطبيق كل من الاستراتيجيات، السياسات، البرامج والإجراءات عن طرق تحديد وتوضيح مسار السلطة والمسؤولية، كما يعتبر الوسيلة الأنجع لبسط وتحليل العلاقات والاتصالات داخل الوكالة التجارية نفطال .

**المدير :(Directeur)**

المدير وهو أعلى منصب في الوكالة يتمتع بصلاحيات الأمر والاستشارة في كل الأحوال، كما يسند إليه عدة مهمات التي يمكن سردها كالتالي:

تمثيل المؤسسة أمام السلطات العليا (الولاية ).

الإمضاء على المستندات والأوراق الرسمية.

الأمر بالعقوبات الإلزمية في حق المستخدمين المهملين لواجباتهم العملية.

استقبال الزائرين وكذا العمال ذوي المشاكل الخاصة والمتعلقة بالعمل داخل المؤسسة. [1]

**الأمانة:**

مهمتها تنظيم وترتيب المواعيد والاستقبالات، معالجة البرد الصادر والوارد، وكذا الإشراف على أعمال مكتب الأمانة كالطباعة، وحفظ وتنظيم الوثائق.

**المصلحة التجارية**

تسويق وتوزيع المواد البترولية من بنزين بكل أنواعه ،مختلف الروت وكذا غاز البوتان وغاز البترول المميع.

السهر على تتابع المواد البترولية من تسليمها من مركز التوزيع حتى وصولها إلى محطات التوزيع ذات التسيير المباشر ونقاط البيع المعتمدة بصفة يومية.

استقبال طلبات الراغبين بالانضمام إلى قائمة زائن نفطال.

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 34 .

**قسم الشبكة:**

تابع للمصلحة التجارية، يقوم بتنظيم الشبكة التجارية والمساهمة على توفير وتسويق المواد البترولية في جميع محطات التوزيع.

**قسم الزبائن:**

تابع للمصلحة التجارية، يقوم بالتنسيق مع رئيس المصلحة التجارية باستقبال طلبات الراغبين بالانضمام إلى قائمة زبائن نفطال بالإضافة إلى التكفل بجميع انشغالاتهم.

**مصلحة التقنية (Service technique):**

مكلفة أساسا بالتخطيط لمناهج وطرق العمل، وتوفير قطع الغيار .

– تشرف على كل عمل تقوم به المؤسسة في جانبه التقني كالبناء واقتناء الأجهزة تتكلف بصيانة العتاد.

صيانة التجهيزات التابعة لمختلف المحطات التابعة للوكالة وحتى الأجهز، المتواجدة عند الزبائن.

تسيير حظير السيارات التابعة للمؤسسة.

**قسم العتاد :**

تابع لمصلحة التقنية يعمل على توفير وشراء قطع الغيار وصيانة الآلات المتواجدة في مختلف محطات التوع ذات التسيير المباشر (GD) ونقاط البيع المعتمدة(PVA) [1] .

**قسم التخزين:**

تابع لمصلحة التقنية يقوم بتخزين مختلف قطع غيار وأجهز، الصيانة، كما يعمل بالتنسيق مع مصلحة المعتاد على توفير وشراء كل متطلبات المصلحة.

**مصلحة المالية والمحاسبة (Service finances et comptabilite):**

تسجيل العمليات المحاسبة كالتبادل ما بين المحطات ومتابعة المورين.

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 36

معالجة الاستثمارات على المستوى المادي.

تهتم بكل ما يمس الجباية.

تسيير الحساب الجاري للمؤسسة من أجل تسديد جميع الأعباء والنفقات.

إعداد الحالة الشهرية للخزنة عن طرق القيام بتحضير جدول التقارب بين البنك، والمؤسسة.

تقييد وضعية الإيرادات أسبوعيا وشهرا.

تحضير ميزانية المؤسسة من بدنها حتى نهايتها.

حساب التكاليف حسب النشاط وحسب مركز المسؤولية.

**قسم المالية العامة:**

تابع لمصلحة المالية يعمل على القيام بإعداد ميزانية التسيير و التجهيز العامة ومشاريع الموازة التقديرية وكذا إعداد التقارير الدورية عن الميزانية ولعها إلى المدير لاتخاذ القرارات المناسبة.

**قسم المالية التحليلية:**

تابع لمصلحة المالية مهمته الريسية تتمثل في تسيير كل الأمور المالية والمحاسبية للمؤسسة ومتابعة السيولة النقدية في نهاية كل فتر مالية بالإضافة الى تدقيق ومراجعة المستندات المالية.

**مصلحة الأمن الصناعي (Service sécurité industriel):**

يسهر عمال مصلحة الأمن الصناعي على حماية المنشآت الصناعية من أخطار الكوارث الناجمة عن الأخطاء المهنية وكل ما من شأنه أن يصيب الوكالة بسوء، ولذلك فإن عمل هذه الفرق يدور حول محورين أساسيين هما:

أ- **الوقاية:** وترتبط بعملية مراقبة مدى تطبيق قواعد الأمن الصناعي من صرف العمال، ومرتبه سلامه التجهيزات، ورضع جميع الاحتياطات اللازمة للتدخل عند الحاجة.

**ب- التدخل:** ويكون في حالة المام الخطر بالمنشآت الصناعية أو إصابة أحد العمال.

**مصلحة المستخدمين والوسائل العامة (Service personnel et moyens généraux):**

– متابعة الحياة المهنية للعامل منذ أول ارتباط له بالمؤسسة إلى أن يغادرما.

استقبال ملفات طلب الالتحاق بالمؤسسة، وتصنيفها حسب الكفاءة.

تحرير جميع القرارات الخاصة بالعمال سواء تعلق الأمر بالتعيين أو التحويل أو التقاعد.

القيام بتسجيل جميع تحركات المستخدمين (قرارات التثبيت، الترقيات التكفل الشطب الإجازت والعقوبات التأهيل والترقية

**قسم المستخدمين:**

من أهم المصالح في المديرة، تتمثل مهمته الرئيسية لهذا القسم في القيام بالتسيير اليومي المعادي لشؤون المستخدمين، ومتابعة مسارهم المهني من تاريخ التوظيف الى التقاعد .

**قسم الوسائل العامة:**

مهمته الأساسية القيام بعمليات التموين و اقتناء كل المتطلبات الضرورية بالتنسيق مع مختلف المصالح كما يعمل على تسيير المخازن (مخزن الوسائل المكتبية ومواد التنظيف....) بالإضافة الى القيام بأعمال الجرة وشراء الأثاث والتجهيزات المكتبية . [1]

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 36 .

### 3. طبيعة رخصة استغلال محطة متعددة الخدمات + الصنف

تحتوي المحطة الوطنية متعددة الخدمات الكائن مقرها ببلدية ونزة على رخصة إستغلال وزارية ذات الصنف C .

يجب على صاحب المشروع أن يلتزم بالاحترام الصارم لاستمرارية النشاط الذي تمارسه ، و ذلك بالتقيد بمواقيت الفتح و الغلق لنقطة بيع الوقود المتفق عليها مع موزع الوقود و مدير الطاقة و المناجم، تماشيا مع خصوصية منطقة تواجد هته النقطة.

-يجب على صاحب المشروع احترام الترتيبات المتعلقة بنشاطات توزيع المواد البترولية الواردة بالمرسوم التنفيذي 15-57 المؤرخ في 08/02/2015 و كذا احترام الترتيبات المتعلقة بنظام الترخيص باستغلال المنشات و الهياكل التابعة لنشاطات المحروقات الواردة بالمرسوم التنفيذي 21-319 المؤرخ في 14/08/2021.

-يجب أن يكون أي تعديل في مساحة نشاطات المحروقات، أو حجم المنشآت، أو قدرة المعالجة و/أو الإنتاج، أو العمليات التكنولوجية

- المتوقعة أو تحويل التجهيزات أو إعادة تحويلها موضوع طلب جديد لرخصة الاستغلال.

-عندما يلحق ضرر بمنشاة أو هيكل المحروقات نتيجة حريق أو انفجار أو أي حادث كبير آخر، فانه يتعين على المستغل إرسال تقرير إلى سلطة ضبط المحروقات والى الوالي المختص إقليميا.

يجب على المستغل أن يعرض خلال اجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال على سلطة ضبط المحروقات مخطط التسيير البيئي و نظام تسيير الأمن للموافقة عليهما.

-في حالة التوقف النهائي لمنشاة أو هيكل المحروقات يتعين على مستغله التخلي عن المواقع و إعادتها الى حالتها الأصلية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و للمتطلبات المتضمنة رخصة الاستغلال و كذا بنود دفتر الشروط الخاصة بمختلف النشاطات كما يتعين عليه أيضا في غضون 03 أشهر قبل تاريخ التوقف النهائي إلى سلطة ضبط المحروقات و لجنة المحروقات المختصة إقليميا .

برنامج أشغال التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية.

-يجب على صاحب المشروع احترام جميع الارتفاقات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/06/2011 الذي يحدد حدود، شروط و كيفية شغل المحيط الأمني بمحاذاة منشأت و هياكل نقل و توزيع الكهرباء و الغاز.

-كما يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات و المتطلبات الصادرة عن المصالح التقنية المستشارة الإدارية للولاية [1].

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 36 ,

## 4 . محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على ما يلي :

-تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

-تقديم مكتب الدراسات

-تحليل البدائي المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله الاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربية والوسط البيولوجي والصحة...الخ) [1]. أنظر الشكل 05 مخطط محتوى دراسة التأثير على البيئة

-الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

-وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترية على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها . أنظر الشكل 05 الجزء الثاني منه "وصف التدابير المتوخاة أو تدابير التخفيف من قبل صاحب المشروع لإزالة و /أو تقليل و /أو التعويض عن النتائج الضارة لمختلف مراحل المشروع "

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 38 .

-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

إنه من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها كحالة تفكيك المنشات وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا. [1]

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 38.

**الشكل 05 : مخطط محتوى دراسة التأثير على البيئة**

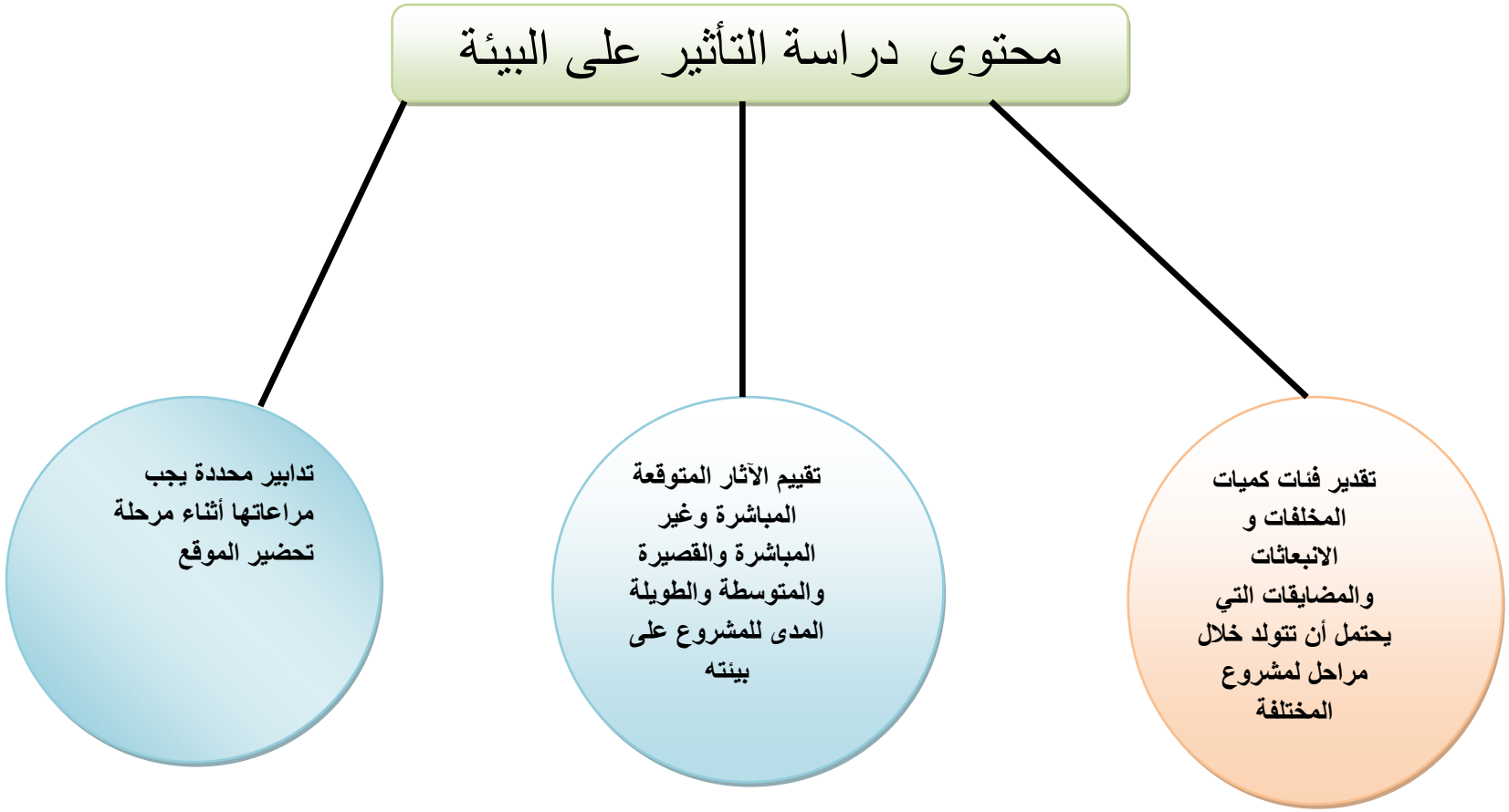


المصدر : مكتب الدراساتCabinet La Grande Bleue

المصدر : مكتب الدراسات Cabinet La Grande Bleue

## 5 . الأثار البيئية للمحطة و طرق معالجتها :

### 5.1 الأثار البيئية للمحطة :

#### 5.1.1 تقدير فئات وكميات المخلفات والانبعاثات والمضايقات التي يحتمل أن تتولد خلال مراحل المشروع المختلفة:

سيقوم نظام جمع ومعالجة النفايات السائلة باستلام وفصل ونقل جميع النفايات الناتجة عن محطة الخدمة وفقًا للوائح البيئية الحالية.

##### 5.1.1.1 تجميع المخلفات السائلة وأنظمة التفريغ والمعالجة:

**أ-جمع النفايات السائلة والتخلص منها:**

تصريف أنواع السوائل من محطة الخدمة هي :

- ✓ **النفايات الزيتية:**

يجب أن نميز الزيوت عن:

- تم إخلاء مناطق مستخدمي المركبات من أجل تسوية الحفر أو فواصل الزيت.
- أما بالنسبة لفاصل الزيت /الماء ، فسوف يستقبل النفايات من قنوات الإخلاء والصرف ، وبالتالي فإن مياه الصرف الصحي يتم معالجتها على هذا النحو سيتم تفريغها إلى شبكة الصرف الصحي أو خزان النفايات السائلة المشترك.

**ب – المياه الضائعة :**

سيتم تفريغ مياه الصرف الصحي من نظام الصرف الصحي إلى شبكة الصرف الصحي أو خزان النفايات السائلة.

**ج – النفايات الصحية:**

النفايات التي تأتي بشكل رئيسي من المراحيض ، والاستحمام ، والمراحيض الأخرى سيتم جمعها في أحواض من خلال أنابيب الإخلاء .سيتم تفريغ مياه الصرف الصحي إلى شبكة الصرف الصحي وسيتم نقل الأوساخ خارج الموقع في خزانات لهذا الغرض.

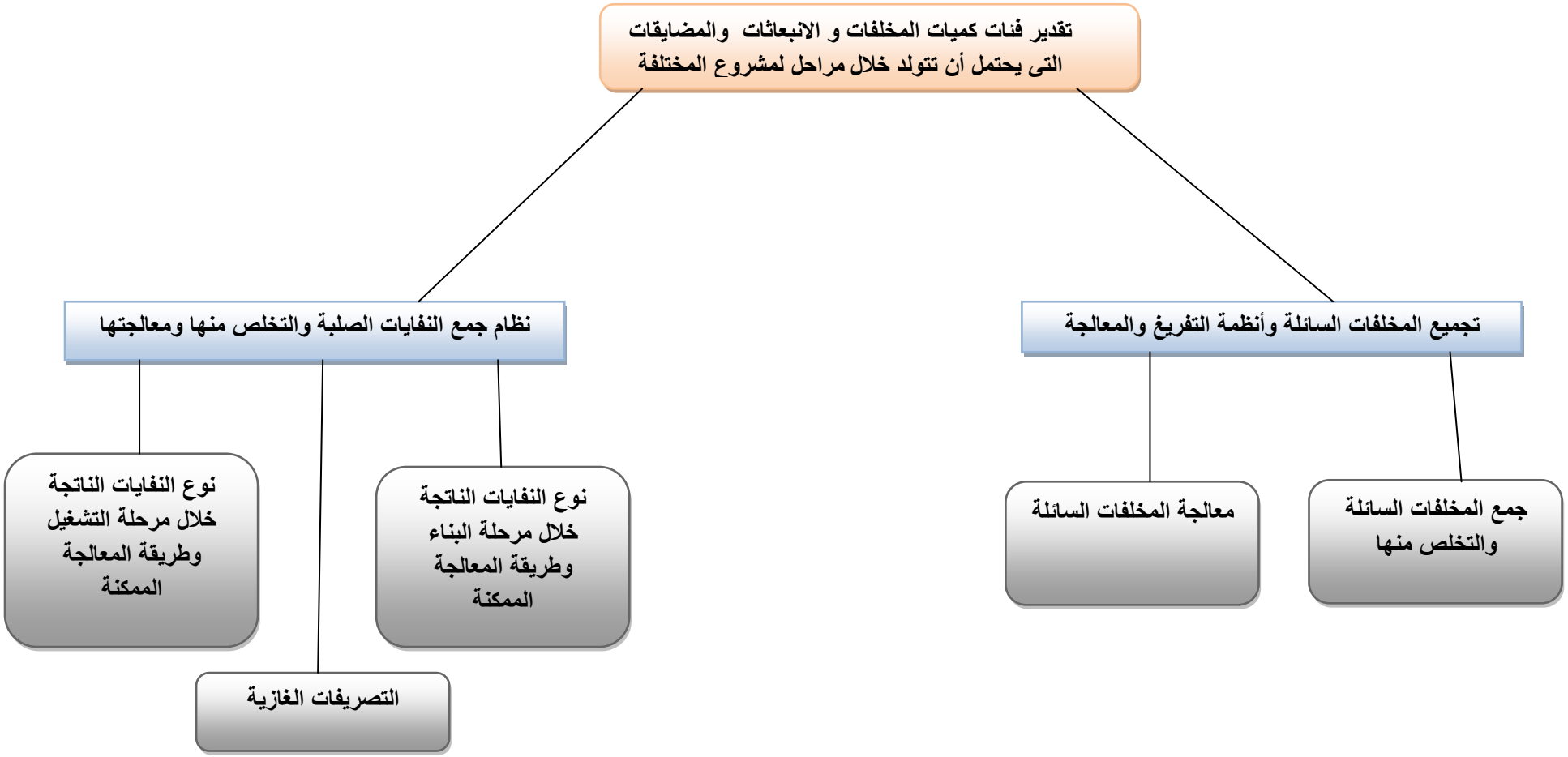


المصدر : مكتب الدراسات Cabinet La Grande Bleue

**ب-معالجة المخلفات السائلة:**

سيتألف نظام تصريف النفايات السائلة من خزان مصمم لهذا الغرض ، ومجهز أحيانًا بمضخات غاطسة ( تسمى عادةً مضخة التفريغ )عندما يتعلق الأمر ببيئة غير صحية لأحواض الترسيب أو فاصل الزيت/الماء ، ليتم إخلاؤه في النهاية إلى المجاري .شبكة الاتصال.

## 5.1.1.2 نظام جمع وتفريغ ومعالجة النفايات الصلبة:

## أ- نوع النفايات الناتجة أثناء مرحلة البناء والطريقة الممكنة للمعالجة:

يعرض الجدول 2 أدناه قائمة غير شاملة للنفايات المحتمل إنتاجها أثناء مرحلة العمل (الإنشاء) في موقع محطة الخدمات .

**الجدول 1 قائمة النفايات المحتمل إنتاجها أثناء مرحلة البناء**

| نوع النفايات |
|---|
| **النفايات العادية** |
| المواد القائمة على الجبس (بما في ذلك الجص ) |
| مواد التعبئة والتغليف البلاستيكية (الرقائق ، البطانات ، إلخ ) |
| المواد البلاستيكية (خردة PVCأو PE، إلخ ) |
| قصاصات الستايروفوم |
| أخشاب البناء (الروافد ، القوالب ، الحجوزات ، إلخ) |
| نفايات مواد التغليف (توسيد ، منصة نقالة ، إلخ ) |
| نفايات خضراء (سياج ، أشجار ، إلخ ) |
| الحديد الزهر والألمنيوم والنحاس والصلب ... |
| التعبئة والتغليف (العلب غير المتسخة) |
| زجاج ( زجاج غير خاص أو زجاج صناعي ) |
| **النفايات الخطرة** |
| مضاد للتآكل ، مادة مساعدة ، مقاومة للحريق ، طارد للماء ، عامل مانع للصدأ ، مسكن ، مذيب ، مخفف ، منظف ، طلاء ... |
| عبوات بلاستيكية (خرطوشة ماستيك ، سيليكون ، إلخ) |
| تدفق ، عزل ، غبار ، ألياف ... |

| نفايات خاملة |
| --- |
| مواد التربة والردم |
| مواد معدنية طبيعية ( رخام ، حجر رملي ، إلخ ) |
| طوب ، كتل ، بلاط ... |
| مواد عازلة ( صوف زجاجي ، صوف صخري) |

**المصدر : مكتب الدراساتCabinet La Grande Bleue + المعالجة الشخصية**

نوع النفايات الناتجة خلال مرحلة التشغيل وطريقة المعالجة الممكنة :

نميز بين نوعين من أصول النفايات:

- النفايات المنزلية الصلبة
- نفايات محطات الوقود

***النفايات المنزلية الصلبة:***

هذه في الأساس نفايات تقليدية ينتجها أي مجتمع )زجاج ، معادن ، ورق ، بلاستيك ، إلخ .(قدر الإمكان سيتم فرز هذه النفايات في الموقع ونقلها بواسطة الشاحنات للتخلص منها ) مكب النفايات أو مكب النفايات الفني (أو إعادة التدوير ) الزجاج ، الورق ، على سبيل المثال.

***نفايات محطات الخدمة:***

وهي تلك المتعلقة بعملية تشغيل محطة الوقود وهي مدرجة على النحو التالي:

- **الهيدروكربونات :**

التسربات المحتملة للمواد الهيدروكربونية التي تنشأ أثناء تفريغ الوقود ومن التوزيع أثناء ملء صهاريج المركبات .سيتم تجميعها على وجه الخصوص في صناديق الفصل.[1]

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 39-40

- **التعبئة والتغليف والمنتجات المتنوعة الأخرى:**

يتم إنتاجها خلال الأنشطة المتعلقة بتشغيل محطة الخدمة .هذه ، من بين أشياء أخرى ، العبوات المختلفة(البلاستيك ، الورق ، الزجاج ، إلخ ، الخرق ، إلخ) .سيتم جمع هذه النفايات بشكل منفصل ، وتخزينها في مكان مخصص ونقلها خارج محطة الخدمة للتخلص منها إما عن طريق إعادة التدوير أو في حالة فشل ذلك ، عن طريق طمر النفايات.

- **قطع معدنية:**

هذه هي الأجزاء التالفة أو البالية التي يجب استبدالها ، لا سيما أثناء الخدمات المجدولة لمحطة الخدمة.

- ***ترسيب الحمأة:***

تبقى كمية النفايات الصلبة كحمأة عند مستوى غير مرتفع للغاية ، حيث إنها حمأة ناتجة عن تنظيف محطة الخدمة وتدفق مياه الأمطار إلى أحواض الترسيب المتوفرة في هذه الحالات .سيتم نقل هذه النفايات خارج الموقع لطمرها أو إرسالها إلى مصنع الأسمنت لحرقها.

يلخص الجدول 2 أدناه الأنواع المختلفة للنفايات المحتمل إنتاجها أثناء مرحلة تشغيل محطة الخدمة.

**الجدول2 قائمة النفايات المحتمل إنتاجها أثناء تشغيل المحطة**

| *Type de déchets* | *Origine* | *Elimination* | *Remarque* |
|---|---|---|---|
| Huiles | Aires de distribution<br>Station lavage-graissage<br>Bacs séparateurs | Incinération | Cimenterie |
| Ferraille | Pièces défectueuses | Recyclage | Collectes extérieures,<br>Professionnels |
| Boues de décantation | Fosses de décantation | Incinération | Décharge<br>Cimenterie |
| Déchets divers (chiffon…) | Travaux de maintenance | Recyclage,<br>Réutilisation,<br>Décharge | Collecte séparée et élimination par les services appropriés |

**المصدر : مكتب الدراساتCabinet La Grande Bleue + المعالجة الشخصية**

### 5.1.1.3 *التصريفات الغازية:*

ستأتي الانبعاثات الغازية من العادم من احتراق الوقود من سائقي السيارات ، من المواد العضوية المتطايرة (VOC) أثناء التوزيع والتفريغ.

## 5.1.2 تقييم الآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة والقصيرة والمتوسطة والطويلة المدى للمشروع على بيئته:

يجب أن تؤخذ إمكانيات تقليل التأثيرات على البيئة في الاعتبار على المدى القصير والطويل خلال مرحلتي المشروع ، وهما مرحلة البناء ومرحلة التشغيل وربما مرحلة التفكيك.

### 5.1.2.1. التأثير خلال مرحلة التنفيذ:

إن التجديد بالبناء على مستوى محطة الخدمة للمنشآت لهذا الغرض ، يعني فتح موقع بناء في موقع المحطة نفسها والمناطق المحيطة بها.

تتضمن مرحلة البناء الخطوات المختلفة التالية:

- تحضير وتركيب موقع البناء ودعم المعدات
- إنشاء امتداد المحطة وطرق الوصول
- التكليف والاختبار
- ترميم الموقع وسحب الموقع

تتكون أعمال إنشاء التوسعة المذكورة لمحطة الخدمة مما يلي:

- تجهيز منصة الموقع بالحفر والردم والتسوية

– تطوير منصة العمل ، وتركيب الموقع ، وأنظمة الصرف الصحي ، وإنشاء مناطق محددة لصيانة وغسيل الآلات بأنظمة مناسبة لتجميع ومعالجة المياه ، والهيدروكربونات ، وتركيب خزانات الصرف الصحي لمعالجة المياه الصحية.

- أعمال الأساسات وأعمال الهندسة المدنية وأعمال الطرق وشبكات VRD المختلفة.

- أعمال التشطيبات.

- اختبار وتشغيل وحدات الوقود المركبة على هذا النحو.

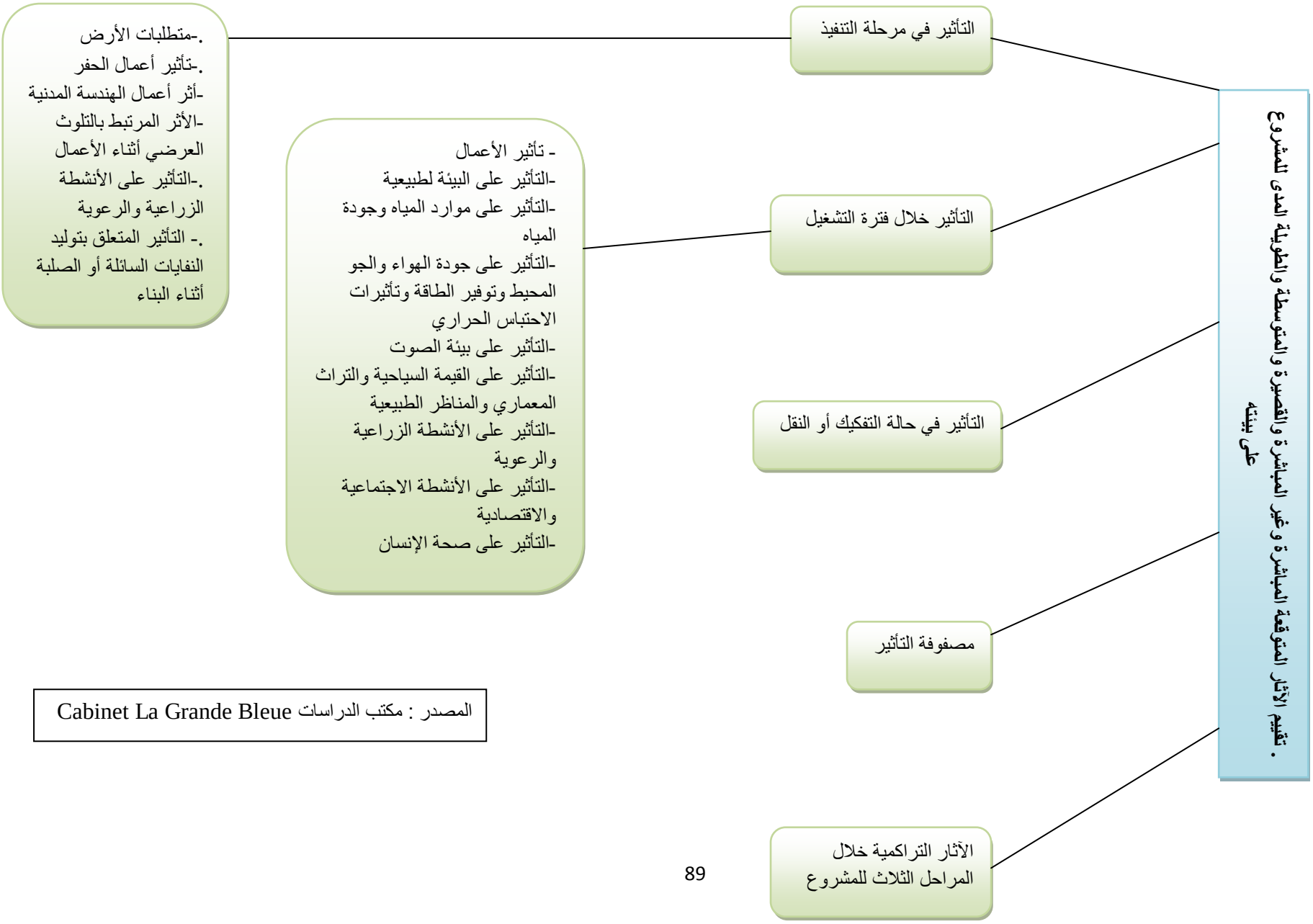


المصدر : مكتب الدراسات Cabinet La Grande Bleue

ستشمل أعمال البناء حركة إضافية للآلات ذات أهمية طفيفة مقارنة بحركة المرور الحالية. هذه الزيادة في حركة المرور ، المكونة من الآلات والشاحنات ، ستصاحبها انبعاثات إضافية للجزيئات الملوثة في الهواء بسبب محركات الديزل بالإضافة إلى زيادة انبعاث الغبار بسبب الدوران المكثف لآلات البناء ، والضغط الموضعي و الدوس على الأرض على مستوى الطريق الذي تسلكه الآلات.

سيكون التأثير العام لموقع البناء متعلقًا بالطيور المحيطة. في الواقع ، تولد الأنشطة المتعلقة بموقع البناء اضطرابات (وجود بشري أكبر ، وانبعاث ضوضاء ، وغبار ، وحركة آلات ، وما إلى ذلك).

لذلك سيتم تعديل المناظر الطبيعية للموقع خلال فترة الأعمال.

## أ-متطلبات الأرض:

سيشغل الموقع الذي سيتم بناء توسعة محطة الخدمة فيه مناطق مبنية ومساحات مفتوحة.

ستعمل أنشطة الهندسة المدنية والأشغال العامة على جلب عمال جدد مؤقتًا إلى المنطقة مع وجود حد أدنى من المخاطر المتمثلة في إنشاء معسكرات مؤقتة خلال فترة العمل.

## ب- تأثير أعمال الحفر:

وهي تتعلق بشكل أساسي بأعمال المقاصة وتجريد التربة. سيكون لهذه الأعمال تأثير مباشر على البيئة لأنها تولد ضوضاء واهتزازات وغبارًا ، ويمكن أن تكون عاملاً من عوامل التعرية الشديدة بفعل العمل المشترك للرياح. [1]

### ج-أثر أعمال الهندسة المدنية:

ستنتج أعمال الهندسة المدنية مياه الصرف الصحي من تحضير الخرسانة وتنظيف الآلات.

### د-الأثر المرتبط بالتلوث العرضي أثناء الأعمال:

قد يتكون التلوث العرضي أثناء الأعمال مما يلي:

- انسكاب المنتجات الخطرة أو الملوثة المخزنة في الموقع ،

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 40 .

– تسرب السوائل الهيدروليكية أو الهيدروكربونية من آلات البناء ،

– الانسكابات الناجمة عن حوادث المرور.

### هـ– التأثير على الأنشطة الزراعية و الرعوية:

سيكون للأنشطة المتعلقة بالموقع تأثير ضئيل على الأنشطة الزراعية. في الواقع ، يقع الموقع بعيدًا إلى حد ما عن المناطق التي تتم فيها الزراعة المروية ، ولن يكون له تأثير كبير على هذه الأنشطة.

### و– التأثير المتعلق بتوليد النفايات السائلة أو الصلبة أثناء البناء:

– مرافق استقبال العمال (دورات المياه ، المكاتب ، أماكن المعيشة ، إلخ) وتتكون من نفايات مماثلة للنفايات المنزلية. يمكننا التقدير من خلال زيادة هذا الإنتاج إلى 1 كجم لكل عامل وفي يوم عمل.

– أنشطة الموقع مثل مخلفات البناء (الخرسانة ، مواد الخردة ، التعبئة والتغليف ، إلخ).

النفايات السائلة الرئيسية هي:

– النفايات السائلة من المرافق الصحية

– زيوت ومواد تشحيم مستعملة من الصيانة الدورية لآلات البناء

وبالتالي فإن التأثيرات الناتجة عن ذلك تكون قليلة الأهمية إذا أشرنا إلى إجراءات جمع ومعالجة هذه النفايات السائلة.

## 5.1.2. التأثير خلال فترة التشغيل:

خلال فترة التشغيل ، سيكون للمشروع آثار إيجابية والعديد من الجوانب المفيدة. المستفيدون الرئيسيون من المشروع هم:

– العملاء المحليون والركاب الذين سيتمكنون من الاستفادة من زيادة توافر الوقود السائل أو الغازي (LPG / c) لتلبية احتياجاتهم .

– الشركات التي ستستفيد من عقود التوريد والعمل لإنشاء أعمال المكونات المختلفة للمشروع ،

– السكان في منطقة المشروع من خلال خلق فرص العمل أثناء البناء وأثناء مرحلة التشغيل.

**أ– تأثير الأعمال :**

بعد أعمال الحفر ، لن يكون هناك تأثيرات إضافية معينة على الأرض. ومع ذلك ، تظهر الدراسات الجيوتقنية السابقة أن الحمل الزائد لمثل هذا المشروع الذي تم إحضاره إلى الأرض لن يسبب مشاكل في القدرة على التحمل أو الاستيطان المحلي للتربة.

**ب–التأثير على البيئة الطبيعية:**

سيتم تدمير البيئة البيولوجية الموجودة في الموقع المعني بتطوير محطة الخدمة وإزعاجها بشدة.

**ج– التأثير على موارد المياه وجودة المياه:**

في حالة عدم الامتثال للتوصيات المذكورة أعلاه ، سوف نشهد آثار التلوث على طبقة المياه الجوفية.

**د– التأثير على جودة الهواء والجو المحيط وتوفير الطاقة وتأثيرات الاحتباس الحراري:**

في الواقع ، سيكون لانبعاثات الغازات المختلفة من عوادم المركبات والمركبات العضوية المتطايرة تأثير على جودة الهواء. مع الأخذ في الاعتبار قبل كل شيء أن هذه الغازات والمركبات العضوية المتطايرة تحتوي على عناصر مختلفة تساهم في تأثير الاحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والميثان وأكاسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكبريت .

يبقى الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يوجد من خلال استبدال إمدادات الطاقة التقليدية لإضاءة محطة الخدمة ، سواء كانت داخلية أو خارجية ، بالطاقة النظيفة والمستدامة مثل تلك التي تنتجها الخلايا الكهروضوئية. وبالتالي ، فإن مساهمة الطاقة المتجددة هذه ، مهما كانت متواضعة ، يمكن أن تسهم في حماية الغلاف الجوي من تأثير الاحتباس الحراري. [1]

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، ص 41 .

## هـ-التأثير على بيئة الصوت:

يكمن مصدر إزعاج الضوضاء الوحيد الذي تولده محطة الخدمة في ضوضاء المركبات ، وسيتم تحديد هذا الإزعاج على مستوى دراسة المخاطر ، وعلى هذا الأساس سنتمكن من تحديد تأثير هذا التلوث الضوضائي. ولكن بشكل عام وبالخبرة والملاحظة المطلوبة من خلال الآخرين

الدراسات والمراجعات التي تم إجراؤها بالفعل ، حتى الحيوانات تتكيف مع تعديل البيئة الصوتية في منطقة محددة ولا تعتبر هذا التغيير في البيئة تهديدًا أو خطرًا.

وبالتالي يمكننا اعتبار أن محطة الخدمة لن يكون لها أي تأثير سلبي على بيئة الصوت.

## و- التأثير على القيمة السياحية والتراث المعماري والمناظر الطبيعية:

المنطقة التي تقع فيها محطة الوقود لها قيمة سياحية منخفضة فقط.

لن يؤثر المشروع المعني بشكل غير ملائم على التراث المعماري ، طالما أن محطة الخدمة هذه تقع في بيئة حضرية. وبالتالي لا ينبغي أن تتأثر البيئات الطبيعية المحيطة التي تعكس منظرًا طبيعيًا معينًا.

**الشكل رقم 06 : صورة فوتوغرافية قبل و بعد انجاز محطة متعددة الخدمات الونزة**

**بعد الإنجاز** **قبل الانجاز**

**المصدر : صور حية قبل و بعد انجاز محطة متعددة الخدمات الونزة (تصوير الطالبين )**

### ز- التأثير على الأنشطة الزراعية:

الأنشطة المتعلقة بتشغيل محطة الخدمة لها تأثير ضئيل للغاية على الأنشطة الزراعية. في الواقع ، يقع موقع محطة الخدمة هذه بعيدًا إلى حد ما عن المناطق التي تتم فيها الزراعة المروية ، وبالتالي لن يكون لها تأثير كبير على الأنشطة الزراعية.

### ح-التأثير على الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية:

من وجهة نظر اجتماعية واقتصادية ، سيخلق المشروع فرصًا جديدة مدرة للدخل على مستويين ، وهما:

- إنشاء محطات عمل مؤقتة خلال مرحلة البناء

- إنشاء محطات عمل دائمة خلال مرحلة التشغيل

سيتم توظيف العمالة بشكل أساسي على المستوى المحلي ، وبالتالي فإن التأثير الذي قد يكون موجودًا يظل إيجابيًا فقط.

### ط- التأثير على صحة الإنسان:

يجب أن يتيح هذا المشروع بشكل غير مباشر الوصول بشكل أفضل إلى إمدادات الوقود للسكان المجاورين ، خاصة وأن هؤلاء لا يزالون مرتبطين بالأنشطة الزراعية ، وبالتالي سهولة العمل مع الآلات وتوفير كبير للوقت.

لن يكون هناك شجب أي تأثير على صحة الإنسان. [1]

## 5.1.2.3 التأثير في حالة التفكيك أو النقل:

في حالة هدم محطة الخدمة ، ستكون الآثار متعلقة بإعادة التدوير ومعالجة النفايات الناتجة عن تفكيك المباني. سيكون لوقف الأنشطة في موقع محطة الخدمة تداعيات على مستوى التوظيف في المنطقة.

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، مرجع سابق ، ص 41

### 5.1.2.5 الآثار التراكمية خلال المراحل الثلاث للمشروع:

تولد المشاريع الفردية و /أو مكونات المشروع تأثيرات بيئية ليس لها أهمية حقيقية .ومع ذلك ، عندما تقترن بتأثيرات مكونات المشروع الأخرى أو المشاريع والأنشطة الأخرى ، يمكن أن تصبح هذه التأثيرات الصغيرة مشكلة حقيقية ، مما يتسبب في تأثير تراكمي.

أفضل تعريف يمكن أن يُنسب هو " : *التأثيرات التراكمية هي التغييرات التي خضعت لها البيئة كنتيجة للعمل المشترك مع أفعال بشرية أخرى في الماضي والحاضر والمستقبل*[1].

وفقًا لآخر خطة استخدام الأراضي (POS)لبلدية Ouenza، لم يتم التخطيط لأي مشروع مستقبلي ، مهما كانت طبيعته ولا توجد منطقة مستقبلية للتوسع العمراني بالقرب من محطة الخدمة *GD R1231* . *Ouenza*يمنحنا هذا امتياز النطق بشأن التأثيرات التراكمية التي قد تكون ولدت خلال مراحل مختلفة من المشروع .في الواقع وبدءًا من هذا المبدأ ، لا يمكن ملاحظة أي تأثير تراكمي في المستقبل.

[1] مكتب الدراسات Cabinet La Grande Bleue

## 5.2 طرق معالجتها

### 5.2.1 وصف التدابير المتوخاة أو تدابير التخفيف من قبل المؤيد لإزالة ، تقليل و / أو التعويض عن الآثار الضارة لمراحل المشروع المختلفة:

### أ-تدابير محددة يجب مراعاتها أثناء مرحلة تحضير الموقع:

طوال مدة العمل ، سيضمن المدير البيئي الامتثال المناسب للمعايير البيئية وتطبيق هذه المعايير ، وإعادة تطوير مناطق الموقع ، وإدارة آلات الموقع ، والإشراف على الموقع من البيئة بشكل عام.

سيتم إدارة تدابير التخفيف من قبل المقاولين أثناء الأعمال وفقًا للمواصفات وسيتم دمج التكاليف في تكاليف الأعمال.

تضمن بروتوكول قبول الأعمال المكون البيئي.

يوصى أيضًا بالاستفادة القصوى من المواد من الردم إذا كانت خصائصها الجيوتقنية تسمح بذلك ، أو لتخزين المواد الزائدة وفقًا لخطة أعمال ترابية منسجمة مع المناظر الطبيعية وتسهل إعادة نمو النبات قدر الإمكان.

من أجل الحد من فقدان تربة النبات قدر الإمكان ، يُنصح أثناء أعمال الحفر بتجريد المواد السطحية التي لها فائدة من حيث ثرائها في علم التربة بشكل منفصل ، ثم المضي قدمًا في التنقيب العميق للتربة الأخرى.

يمكن استخدام التربة السطحية ، بعد أعمال الترميم ، كمواد تغطية سطحية .ثم يمكن إعادة الغطاء النباتي لها بأعشاب سطحية مناسبة.

في نهاية الأعمال ، سيتم بناء جميع الأسطح المتأثرة في حالتها الطبيعية أو في حالتها أقرب ما يمكن إلى حالتها الأصلية ، وبالمثل سيتم إرجاع جميع أسطح الموقع بعد إزالة التركيبات.

يجب جمع النفايات الناتجة في منطقة العمل مع تقدم العمل ، ثم يجب التخلص منها إما عن طريق النقل

إلى مكب النفايات أو عن طريق الدفن في موقع غير حساس .وبالمثل ، يجب جمع الزيوت ومواد التشحيم المستخدمة وتخزينها ثم تفريغها للمشترين المحتملين.

أثناء أعمال البناء لتوسيع محطة الخدمة ، من المستحسن حماية أكبر قدر ممكن من الشريط المزروع حول الموقع ، لسقي السدود والقطع بشكل منهجي من أجل تقليل انبعاثات الغبار في الوقت المناسب .

لتجنب أي تلوث عضوي ناتج عن إخلاء المرافق الصحية ، يجب أن تشمل خزانات الصرف الصحي حجمًا مناسبًا وفقًا للاحتياجات ولضمان عملية تنقية مرضية للمنشآت.

بعد المعالجة الأولية ، يمكن تصريف المياه الصحية في خزانات التبخير لتبخير الجزء السائل ، ثم استعادة الجزء الصلب والأملاح المعدنية. ستتم إزالة بقايا الترسيب الصلبة بواسطة الشاحنات لمكب النفايات. يجب أن يتيح هذا النظام ضمان حماية الوديان المجاورة ومنسوب المياه الجوفية.

وبالمثل ، يجب توجيه المياه القادمة من تحضير الخرسانة وغسيل الآلات إلى جهاز معالجة أولي ونظراً لمشاكل الموارد المائية ، يجب إعادة تدويرها قدر الإمكان للاستخدام الداخلي في الموقع.

للحد من التلوث العرضي من خلال المنتجات الملوثة ، يجب تخزين المنتجات الخطرة في أماكن محددة. في حالة حدوث انسكاب عرضي ، سيتم اتباع خطة عمل للسلامة. سيتم إنشاء نظام تجميع الهيدروكربونات في منطقة صيانة الماكينة للحد من التلوث العرضي بواسطة الهيدروكربونات.

من أجل الحد من التلوث الضوضائي العرضي ، يجب أن تكون الآلات في حالة عامة جيدة ويجب أن تمتثل لمستويات الضوضاء التنظيمية.

بالنسبة لبعض الوظائف الصاخبة ، يجب أن يكون العمال مجهزين بحماية صوتية مناسبة.

سيتم تثبيت القطع والحشو وتجفيفها وإعادة زراعتها عند الضرورة والممكنة.[1]

[1] مكتب الدراسات cabinet la grande bleue ، مرجع سابق ، ص 45

✓ ***التدابير المتعلقة بإدارة المياه العامة:***

يجب أن تكون محطة الخدمة مجهزة بكافة المرافق الصحية ومعالجة المياه الصحية قبل تصريفها في البيئة الطبيعية .ومع ذلك ، نظرًا لوضع التخزين المؤقت لمياه الصرف الصحي ، في خزانات مانعة لتسرب الماء مصممة لتبخر المرحلة السائلة ، لا يُتوقع حدوث تصريفات سائلة صارمة في البيئة.

من أجل حماية التربة وخزانات المياه الجوفية أثناء إنشاء أحواض التبخر من المواد التي تحد من تسرب المياه وانتشارها.

**ب-التدابير المتعلقة بالاندماج في المناظر الطبيعية:**

سيسمح تكامل المناظر الطبيعية بتحسين مشروع محطة الخدمة من أجل الحد من تأثيره على المناظر الطبيعية المحيطة مع احترام التقاليد المحلية.

***ج-التدابير المتعلقة بتكامل القيود الصوتية:***

يجب تصميم المشروع بحيث يكون مستوى انبعاث الضوضاء للمنشآت أقل من الحد الأدنى المطلوب.

يجب أن يكون مستوى انبعاث الضوضاء خارج محطة الخدمة بمستوى مقبول 70ديسيبل ، وحد ضغط الصوت الموصى به من قبل اللوائح السارية ومنظمة الصحة العالمية.

***د-التدابير المتعلقة بالأرض:***

من وجهة النظر الاجتماعية والأرضية ، سيتم الاستحواذ على الأرض وفقًا للأنظمة المعمول بها .تمتلك نافتال هذه الأرض.

### 5.2.2 *تدابير محددة يجب مراعاتها أثناء مرحلة البناء:*

#### 5.2.2.1 *اجراءات وقائية :*

- سيتم وضع المراقبة البيئية تحت مسؤولية قسم الجودة والصحة والسلامة والبيئة التابع للإدارة الإقليمية لشركة NAFTAL Tébessa.

- ستتم معالجة النفايات السائلة المختلفة أثناء أعمال البناء في حوض (الصرف الصحي و /أو التبخر)
- سيتم إخلاء النفايات الصلبة إلى مكبات النفايات العامة أو مكب النفايات الفني إذا لزم الأمر.

### 5.2.2.2 *التدابير التعويضية المتعلقة بالمناظر الطبيعية:*

خلال فترة التشغيل ، من أجل زيادة تكامل المناظر الطبيعية لمحطة الخدمة في المناظر الطبيعية ، من الممكن بدء ومواصلة برنامج زراعة الغطاء النباتي المتكيف مع القيود المحلية.

### 5.2.2.3 *التدابير التعويضية المتعلقة بالحيوانات والنباتات:*

بالنظر إلى القيمة البيولوجية للموقع نفسه ، لا توجد تدابير معينة يجب أخذها في الاعتبار .ومع ذلك ، يجب الحد من شرود الآلات لتجنب أي إزعاج بالقرب من محطة الخدمة.

### 5.2.2.4 *التدابير المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية –الاقتصادية:*

- توعية السكان المحليين لإدماجهم في تحقيق المشروع .
- توظيف العمالة المحلية ،
- التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المحليين ، إذا كان هناك أي ضرر.

### 5.2.2.5 *تدابير حماية صحة الإنسان:*

وفقًا للتوجيهات والتشريعات السارية ، يجب ألا يتجاوز متوسط التعرض اليومي للعامل 85ديسيبل .أيضًا ، يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون في جو صاخب مزودًا بالمعدات المناسبة لحمايتهم من الضوضاء المحيطة.

### 5.2.2.6 *التدابير التعويضية المتعلقة بحماية المياه:*

التدابير التعويضية الوحيدة المتعلقة بحماية المياه موجودة فقط على مستوى مياه الصرف الصحي التي سيتم إرسالها إلى حوض المعالجة لتؤدي في النهاية إلى شبكة الصرف الصحي ، وبالتالي لن يكون هناك تصريف في البيئة الطبيعية .وبالتالي ، سيتم جمع المياه العادمة في خزان مصمم خصيصًا لتبخير المرحلة السائلة

واستعادة المرحلة الصلبة .ينص جهاز إدارة السائل هذا على أن التصريفات تتوافق مع القيم الموصى بها بواسطة اللوائح المعمول بها والمدرجة في الجدول 3 أدناه.

**الجدول 3 :القيم الحدية للنفايات السائلة الموصى بها لتصريفها في البيئة الطبيعية**

| الإعدادات | الرفض |
|---|---|
| الهيدروكربونات | 10>ملجم /لتر |
| Cl2 | 0.2>ملجم /لتر |
| الحديد | 1>ملجم /لتر |
| الكربون | 0.5>ملجم /لتر |
| الزنك | 1>ملجم /لتر |
| النحاس | 0.5>ملجم /لتر |

### 5.2.2.7 *مراقبة جودة الهواء:*

خلال فترة التشغيل ، يجب أن تنبعث محطة الخدمة من خلال تشغيلها وتشغيلها ملوثات غازية من عوادم المركبات ، وكذلك من التفريغ والتوزيع .يجب احترام القيم الحدية بحيث لا يكون هناك تأثير وفقًا للوائح المعمول بها .مع العلم أن الملوثات المختلفة تتكون أساسًا من NO X و SO X ... الخ

### 5.2.2.8 *الإجراءات التي يجب تضمينها في خطة إيقاف تشغيل المنشأة:*

يجب إزالة جميع الهياكل الموجودة تحت الأرض لأسباب تتعلق بالسلامة .سيتم إعادة الموقع إلى حالة إعادة الاستخدام.

يجب توخي الحذر لضمان ترك الموقع بدون مخاطر بيئية.

سيتم برمجة المساعدة الاجتماعية والاقتصادية للمساعدة في إعادة الإدماج المهني للموظفين.

### 5.2.3. *ملخص الإجراءات التعويضية والتخفيفية لمحطة الخدمة:*

تم تلخيص إجراءات التخفيف أو التعويض المتعلقة بالتأثيرات في الجدول 17أدناه

**الجدول 4 :ملخص تدابير التخفيف أو التعويض لمحطة الخدمة**

| التعويض المخطط أو إجراء التخفيف | نوع التأثير | بيئة الاستلام | فترات |
|---|---|---|---|
| المراقبة التلقائية للتسوية<br>تقليل البصمة للأعمال | تغيير المهمة | الأرض | |
| الري والترطيب في مناطق العمل القريبة من المنازل | غبار | هواء | |
| تحديد مناطق الدوران وخطة تداول الآلات | انخفاض في الغطاء النباتي | النباتية | |
| جمع النفايات وتخزينها في مكب نفايات معتمد | نفايات المناظر الطبيعية | الجانب القطري | ***عمال*** |
| تنشيط وتقليل الأسطح المراد تجريدها | التعرية | أرضية | |
| نظام تجميع ومعالجة المياه في منطقة البناء | تلوث المياه المنزلية | ماء | |
| نظام تجميع ومعالجة الهيدروكربونات في منطقة صيانة الآلات | التلوث النفطي | ماء طينية | |
| المراقبة التلقائية للتسوية | ظهور أحياء عفوية | الأرض | |
| إعادة الغطاء النباتي بالأنواع المناسبة | تصغير مساحة الخضار | الغطاء النباتي | |
| مراقبة الموقع والمراقبة ، تدريب الموظفين<br>جمع النفايات ونقلها إلى مكب نفايات مرخص | تلوث التربة العرضي<br>النفايات الصلبة | أرضية | |
| جمع ومعالجة المياه في جميع أنحاء محطة الخدمة قبل تصريفها | التلوث المؤقت للأودية | ماء | |
| تجميع المياه ومعالجتها من خلال الأحواض الفاصلة | تلوث طبقات المياه الجوفية | المياه الجوفية | ***عملية*** |
| تركيب نظام استعادة المواد العضوية المتطايرة من المركبات العضوية المتطايرة | تلوث الهواء | هواء | |
| التكيف | ضوضاء )قليل( | الحياة البرية والإنسان | |
| تكامل المناظر الطبيعية حسب التقاليد المحلية | التغيير المحتمل في تصور المناظر الطبيعية | الجانب القطري | |
| يتم التعامل مع هذا الجانب في دراسة المخاطر | خطر نشوب حريق وانفجار | ذكر | |

## خلاصة

مشروع محطة الخدمة بلدية ونزة سيكون لها تأثيرات منخفضة نسبياً على البيئة.

سوف تتعلق التأثيرات الرئيسية أثناء إنشاء محطة الخدمة بشكل أساسي بالتربة والمياه السطحية والجوفية.

يمكن بشكل عام التحكم في هذه الآثار بسهولة عن طريق تنفيذ تدابير تعويضية أو تخفيفية لتجنب زيادة تآكل التربة أو التلوث غير المناسب لموارد المياه من خلال نفايات البناء من مصادر مختلفة أو تدهور جودة المناظر الطبيعية من خلال إنتاج وتوزيع النفايات المتعلقة بأنشطة البناء.

خلال فترة التشغيل ، يتمثل التأثير الرئيسي في انبعاث غازات عادم المركبات و انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة ،واستخدام المنتجات الخطرة والمتفجرة في ظل ظروف استخدام غير طبيعية (تأثير الأرض – الهواء – الماء) وعدم الامتثال للتوصيات البيئية.

يمكن تعويض هذه الآثار من خلال المراقبة الصارمة لتدابير السلامة المتعلقة بالتعامل مع المنتجات الخطرة والمتفجرة وتخزينها وطريقة استخدامها ، ولكن أيضاً من خلال احترام تنفيذ خطة الإدارة لبيئة المنشأة.

# الخاتمة العامة

# الخاتمة

يتضح مما سبق أهمية نظام دراسة التأثير على البيئة كإجراء مسبق في ترشيد قرارات الإدارة المتعلقة بالترخيص للمشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة، بهدف ضمان سلامتها ، بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات حول مخاطر المشاريع التنموية على البيئة ، لذلك اهتم المشرع الجزائري بهذا الإجراء من خلال إقرار، بصفة واسعة في أكثر من قانون، ومع ذلك فإن هذه الدراسة التحليلية سمحت لنا بتسجيل النتائج:

-إن دراسات التأثير على البيئة وسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الإداري لضمان سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.
-المركزية في المصادقة علي حصيلة دراسات التأثير على البيئة، وهو ما يؤثر علي سيرورة المشاريع التنموية .

-عدم وضوح مدى إلزامية نتائج تلك الدراسات للجهات المخولة بالمصادقة عليها.
-لا تخضع دراسات التأثير على البيئة لمعايير تقنية وعلمية واضحة لكي تفي بالغرض المطلوب، بل تخضع للملاحظة والحدس والدراسات النظرية.

-نقص الخبرة لدى المكاتب المكلفة بإنجاز تلك الدراسات مما يطرح إشكالات كبيرة على المستوى الميداني، ويؤدي إلى تفاوت مصداقية الدراسات ودقتها خاصة وأن الأمر يتعلق بحقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لدراسات التأثير البيئي، نظرا لدورها في حماية البيئة ، يمكن توجيه النظر إلى ضرورة .

-تعديل النصوص القانونية المتعلقة بدراسات التأثير البيئي بما يستوعب التطورات العلمية والتكنولوجية ، مثل زيادة نسب التلوث، المخاطر المناخية والكوارث الطبيعية.
-تطوير طرق وأساليب تقييم الأثر البيئي لإعطاء مصداقية ووثوقيه أكثر لتلك الدراسات في إبراز نتائج تقييم الآثار البيئية لأصحاب القرار .

-إعادة النظر في شروط اعتماد مكاتب الخبرة المكلفة بإعداد دراسات التأثيري البيئة، وتكوين المكاتب المعتمدة في هذا المجال بالاستعانة بالخبرات الأجنبية التي سبقتنا في هذا المجال.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا ــ الكتـــب :**

1. بوضياف عمار،المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول : الجوانب التطبقية للمنازعات الإدارية)، جسور والتوزيع، الجزائر،2013.
2. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
3. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث من المواد من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008 .
4. صديق محمد عفيفي ،تسويق البترول ، ط9، د.د.ن.، 2003 .

**ثانيا ــ المذكرات :**

- **دكتوراه :**

1. سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمود الخطرة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة في الحقوق، قسم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .
2. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- **ماجستير :**

**1.** أمال رحمان ،" تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج دراسة حالة حوض بركاوي"، مذكرة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2008 .
2. بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 .
3. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.
4. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .2012 .

**5.** غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

- **ماستر :**

1. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. بن ساسي رفيقة، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2016 .
4. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016.
5. خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
6. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
7. سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2017.
8. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون العام تخصص الهيئات الإقليمية لجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.

9. كرمون مريم، سلام ساسة،الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

10. كرمون مريم، سلام ساسة،الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

11. وادفل وزنة، بومريجة نوال،البعد البيئي للتنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016.

12. وعمارة فارس، رجدال اليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، .

13. وعمارة فارس، رجدال اليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

**ثالثا ـ المجـــــــــــــلات العلمية :**

1. محمد أحمد الدوري ،محاضرة في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية ،عنابة ،الجزائر،1983.

2. ـ محمد احمد الدوري ،اقتصاديات البترول والطاقة ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، مصر 1988.

3. ـ محمد الأحمد، الرقابة البيئية في دولة الكويت (حجز الزوية في تفعيل العمل البيئي حكوميا و تشريعيا وشعبيا ودوليا) مجلة بيئتنا –الهيئة العامة للبيئة– العدد 54، 2013.

**رابعا / النصوص القانونية و التنظيمية**

**1 ـ الدساتيـــــــر :**

01 ـ دستور سنة 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28-02-1989 الجريدة الرسمية، العدد09 ، صادرة بتاريخ 1-03-1989 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 8-12-1996 .

**2 – القوانين و الأوامر :**

1. قانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.
2. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12.
3. قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 ، والمتعلق بالمحروقات.
4. قانون 364-17 المعدل والمتمم لقانون رقم 89/164، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
5. قانون رقم 13-21مؤرخ في 22فيفري سنة ،2013 يعدل ويتمم القانون رقم 27-25 المؤرخ في 22أفريل 2005 و المتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 11صادر في 24فيفري سنة 2013 .
6. القانون 16-19، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد46، صادر بتاريخ 03أوت 2001.
7. أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، ج. ر. ج. ج. عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري2015.

**3 ـ المراسيـــــــم :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 1 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.
2. من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الغاز والدخان والغبار

3. الرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19ماي 2006، حدد مجال التطبيق ومحتوى الصادقة علي الدراسات وموجز التأثر على البيئة ،ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
4. المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 26 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر ج ج، عدد 7 صادر في 28 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، ج رج ج، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.
**6.** المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحرية و إحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج ر ج ج،عدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2014.

**خامسا / مواقع الأنترنت :**

1. https://platform.almannol.com/f
2. mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post-10.htmt

**ملخص**

إن إقامة المشاريع المختلفة والتي تقتضيها ضرورات التطور وتلبية الحاجات المتجددة للسكان يجب أن تراعي المحافظة على البيئة ، لتحقيق تنمية مستدامة، تأتي آلية دراسة التأثير البيئي للمشروعات من الضمانات القانونية التي تجسد تلك الحماية، إذا تم إنجازها على درجة من الموثوقية والمصداقية العلمية .

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان مواكبة التشريع البيئي الجزائري للتطورات التكنولوجية في مجال دراسات التأثير على البيئة لضمان فعاليتها في تحقيق الحماية المرجوة للبيئة

**الكلمات المفتاحية :**

دراسة التأثير البيئي؛ حماية البيئة , التنمية قي التشريع الجزائري , الخبرة البيئية.

**Résumé**

**La mise en place de divers projets, nécessités par les impératifs de développement et répondant aux besoins renouvelés de la population, doit tenir compte de la préservation de l'environnement afin de parvenir à un développement durable. Le mécanisme d'examen de l'impact environnemental des projets provient des garanties juridiques qui reflètent cette protection, si elles sont réalisées avec un certain degré de crédibilité scientifique.**

**Cette étude vise donc à montrer que la législation algérienne en matière d'environnement suit le rythme des développements technologiques dans les études d'impact sur l'environnement afin d'assurer leur efficacité dans la réalisation de la protection souhaitée de l'environnement.**

**Mots clés:**

**Étude d'impact environnemental; Protection de l'environnement, développement de la législation algérienne, expertise environnementale.**